استثمارُ أموالِ الزكاةِ ، أحكامُه وضوابطُه
" دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ "

إعداد الدكتورة

حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق

استثمارُ أموال الزكاة ، أحكامه وضوابطه

"دراسةٌ فقهيةٌ مقارَنةٌ"

حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل

قسم الفقه المقارن – شعبة الشريعة الإسلامية –كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق – جامعة الزهر .

البريد الإلكتروني : hafiza.badr@azhar.edu.eg

الملخصُ:

يُعدُّ موضوع استثمار أموال الزكاة من القضايا المستجدّة في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وفي الزكاة المعاصرة على وجه الخصوص ؛ حيثُ يُعتبر استثمار أموال الزكاة أداةً لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال القضاء على الفقر والحاجة ، مما جعل تلك القضية مثار اهتمام وانشغال الكثير من المؤسسات الزكوية ، والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي ، وقد تناول البحث استثمار أموال الزكاة أحكامه وضوابطه "دراسة فقهية مقارنة".

الكلماتُ المِفتاحيــة: أموال الزكاة – الاستثمار– الاستغلال – التنمية – الانتفاع.

Investing zakat fundes; its provisions and controls.

"A comparative jurispru dence study"

Hafiza Badr Abd-Elhamid Esmaeel

Comparative Jurisprudence Department, Sharia Division, College of Islamic and Arab Studies for girls, Zagazig, Al-Azhar University

E-mail: hafiza.badr@azhar.edu.eg

Abstract:

The issu of investing Zakat fundes is one of the emergine issuesin the field of Islamic economics, and in contemporary zakat in particular, where the investment of zakat fundes is considered a tool to achive social and economic development through poverty and need eradication. There for this issue be comes tobics of intresr and preoccupation orgnizations in the Islamic world, the research has deakth with the investment of zakat fundes, its provisions and controls as Acomparative jurisprud ence study"

Key Words: Zakat Fundes, Investment, Exploitation, Development, Utilition.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى من دعا بدعوتهم ، واهتدى بهديهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

لقد خلق الله البشر ، وشرع لهم من الأحكام ما تحقق لهم النفع في أمر دينهم ودنياهم ، ومن جملة هذه الأحكام "الزكاة" ، فهي أحد دعائم الإسلام وفرائضه ، وهي الفريضة الثالثة ، فرضها الله –عز وجل– على الأغنياء ؛ لطهارة أموالهم ونمائها ، وجعلها من حق الفقراء ؛ مواساةً لهم وسدًّا لحاجتهم.

وتعتبر الزكاة إحدى أهم الأدوات التي يمكن أن تغير من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي يعيشها العالم الإسلامي في الوقت الراهن ، وذلك من خلال دورها في منع الاكتناز ، ودفع الأموال إلى مجالات الاستثمار المختلفة بما يعود بالنفع على المجتمع بكامله.

وقضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر ؛ فهي تثير اهتمام الكثير من المؤسسات الزكوية ، والهيئات الخيرية فى العالم الإسلامي.

فالفقراء والمساكين بحاجة ماسة إلى تأمين مورد مالي ثابت ودائم لهم ، وأحد حلول هذه المشكلة استثمار بعض أموال الزكاة ، لا سيما مع تنوع أساليب العمل والانتاج ، وظهور المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تدرُّ أرباحًا وفيرة على مالكيها ؛ لتؤمن للمستحقين لها موردًا ماليًا ثابتًا بدلاً من استهلاكهم لهذه الأموال في مدة وجيزة.

ولدراسة هذه القضية الفقهية المعاصرة أعددت هذا البحث بعنوان " استثمار أموال الزكاة ، أحكامه وضوابطه " دراسة فقهية مقارنة.

أمًا عن أسباب اختيار الموضوع فإنها تتمثل في النقاط التالية:

١- الحاجة الماسة لمعرفة الحكم الشرعي في هذه القضية.

٢- توافر مبالغ مالية كبيرة لدى المؤسسات الزكوية ، والهيئات الخيرية فى وقت معين قد لا تتوافر في وقت آخر ، وبخاصة فى شهر رمضان.

٣- حاجة الفقراء والمساكين إلى موردٍ ماليٍ ثابتٍ ودائمٍ ، بدلاً من استهلاكهم لأموال الزكاة في مدة وجيزة.

منهجي في البحث :

جعلتُ لكل مبحث مطالب ، أعرضُ فيها ما يتناوله المبحث من أفكار ترتبط به ، نسبتُ كلّ نصٍّ أو فكرة إلى مرجعها.

أقتصر علي المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع ماتيسر من أقوال أهل العلم إذا كانت المسألة محل خلاف ، أذكر أقوال الفقهاء فى المسألة ثمّ أنسبها إلى قائلها ، مع ذكر أدلة كل قول ، ووجه الدلالة منها ، ثم اذكر المناقشات الواردة على الأدلة – إن وُجدت– ، ثم أذكر القول الراجح مع بيان سبب رجحانه.

أمًا عن خطة البحث :.

فقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول : استثمار أموال الزكاة ، والمصطلحات ذات الصلة ، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار.

المطلب الثاني : مفهوم الأموال.

المطلب الثالث : مفهوم الزكاة.

المطلب الرابع : المصطلحات ذات الصلة بالاستثمار.

المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ المالك.

المطلب الثاني : مشاركة المستحقين للمالك في أرباح الأموال الزكوية المستثمرة ، وكيفية هذه المشاركة ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : مشاركة المستحقين للمالك في أرباح الأموال الزكوية المستثمرة.

الفرع الثاني : كيفية مشاركة المستحقين للمالك في الأموال الزكوية المستثمرة.

المطلب الثالث : حكم استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من ينوب عنه .

المبحث الثالث : ضوابط الاستثمار، وتكاليفه ، وزكاة مال الزكاة المستثمر ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ضوابط الاستثمار.

المطلب الثاني : تكاليف الاستثمار.

المطلب الثالث: زكاة مال الزكاة المستثمر.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل التوفيق والسداد وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

المبحثُ الأوّلُ

استثمار أموال الزكاة ، والمصطلحات ذات الصلة

ويشتملُ على أربعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار.

المطلب الثاني : مفهوم الأموال.

المطلب الثالث : مفهوم الزكاة.

المطلب الرابع : المصطلحات ذات الصلة بالاستثمار.

المبحثُ الأوّلُ

استثمار أموال الزكاة ، والمصطلحات ذات الصلة

المطلبُ الأول : مفهوم الاستثمار

أولًا : الاستثمار في اللغة :

أصله من الفعل "ثَمَرَ" ، وهو بمعنى نتج وتولد ، أو نمى وكَثُرَ ، والاستثمارُ: هو طلبُ الثمر ، يُقال : ثمر الشجر ثمورا ، إذْا ظهر ثمرُه ونتج ، وثمر ماله أي: كثُر ، وقيل للولد ثمرة ؛ لأنَّ الثمرَ ما ينتجه الشجر ، والولدُ ينتجه الأب.[١]

وقد أوضحَ ابنُ فارس معنى هذه المادة فقال :

" الثاء والميم والراء أصلٌ واحدٌ ، وهو شيئ يتولد عن شيئ متجمعًا ، ثم يُحمَل عليه غيره استعارةً ، وثَمَّرَ الرجلُ مالَه : أحسن القيام عليه ، ويُقال في الدعاء : " ثَمَّرَ اللهُ مالَه " أى : نمَّاه.[٢]

ولفظ الاستثمار لم يرد في القرآن الكريم ، ولكن ورد لفظ " ثمر" ، والآيات التي ورد بها هذا اللفظ كثيرة ، ويختلف مدلولها حسب وصفها ، والمناسبة التي نزلت بشأنها ، ومن هذه الآيات قوله تعالى :{ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ } [٣] ، أي : انظروا إلى الأموال التي تتحصل منه. [٤]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ ٤ / ١٠٦ ، مادة "ثمر" ، طبعة دار صادر بيروت طـ الثالثة – ١٤١٤ هـ ، المعجم الوسيط جـ١ /١٠٠ ، الناشر دار الدعوة.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ١ / ٣٨٨ ، مادة "ثمر" ، طبعة دار الفكر ١٢٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(٣) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (٩٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٧ / ٤٩ -٥٠ ، طبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، طـ الثانية ١٢٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

وقوله – عز وجل :﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾ (١)

من هاتين الآيتين يتضح أنّ مدلول الاستثمار في القرآن الكريم يتطابق مع مدلوله في اللغة ، وأنّه يعني نتاج الزرع والأشجار ، أو هو عملية تشغيل المال واستغلاله ؛ لإنتاج العائد.(٢)

وعليه يكون الاستثمار : طلب الحصول على الثمرة ، واستثمار المال هو: طلب الحصول على الأرباح.

ثانيًا : مفهوم الاستثمار في الاصطلاح :

أ- مفهوم الاستثمار في الاصطلاح الفقهي:

مصطلح الاستثمار لم يكن معروفًا لدى الفقهاء القُدامى ، ولكن معناه كان مستخدَمًا ومعروفًا لديهم ، وقد ذكروا ألفاظًا تدل على معناه كالتثمير ، والاستغلال، والاستنماء.(٣)

ويؤكد ذلك : ما جاء في المنتقى للباجي في أول كتاب القراض : أنْ يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح.(٤)

---

(١) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٤١)

(٢) معاييراتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الواقع ورهانات المستقبل ، ليلى مقدم – محمد سمير طعيبة ، جامعة غرادية ، الجزائر ٢٠١١ صـ ٤ .

(٣) هذه المصطلحات سيتم تعريفها عند الحديث عن المصطلحات ذات الصلة.

(٤) المنتقى ، شرح موطأ مالك للباجي جـ٧ / ٦٧ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

أمَّا الفقهاء المعاصرون فقد اشتهر لديهم هذا المصطلح "الاستثمار" ، ولهم فيه أبحاث ومؤلفات كثيرة ، وقد ذكروا له عدة تعريفات ، منها على سبيل المثال ما يلي:-

١- **قيل هو :** تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره ، فهو ثمر المال ونماؤه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية ، سواءٌ كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى.(١)

٢- **وقيل هو:** استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للجميع.(٢)

٣- **وقيل هو** : مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي قد تؤدي إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة.(٣)

٤- **وقيل هو** : توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية – بشكل مباشر أو غير مباشر– في نشاط اقتصادي لا يتعارضُ مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة ، وكذلك بُغيةَ الحصول على

(١) محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية ، أحمد الصغير قراوي ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر من ٢٥-٢٨ مارس ٢٠٠٣ صـ٦٥٥.

(٢) الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال ، زياد إبراهيم مقداد ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول ، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة من ٨-٩ مايو ٢٠٠٥ صـ٥.

(٣) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، محمد سيد طنطاوي / ١١٨ القاهرة ، دار المعارف ١٩٩٤م.

عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر ، أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة لله ، وعمارة الأرض.(١)

بالنظر في التعريفات السابقة للاستثمار في الاصطلاح الفقهي ، نرى أنها متقاربة في المعنى ، وإن اختلفت في اللفظ ، حيثُ إنّ جميعها يدور حول تنمية المال وتشغيله وتكثيره ، وزيادته ، لكن وفق وسائل مشروعة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

ب-مفهوم الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر :

تعددت مفاهيم الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة، ومنها ما يلي :

١- **قيل هو** : تكوين رأس المال العيني الجديد ، الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية.(٢)

٢- **قيل هو** : التعامل بالأموال للحصول على الأرباح.(٣)

٣- **وقيل هو** :توجيه للمدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية ، فالاستثمار هو : الانفاق على تملك وسائل الانتاج ، أو تملك السلع الرأسمالية الجديدة التي تسهم في إنتاج سلع أُخرى.(٤)

---

(١) الاستثمار ، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، قطب مصطفى سانو / ٢٤ طبعة دار النفائس – الأردن ، طـ الأولى ٢٠٠٠م.

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية د/ حسين عمر / ٢١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٥م.

(٣) العملات الأجنبية : الاستثمار والتمويل ، مروان عوض ، نُشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٨٨م – عمان ، صـ٢١١.

(٤) الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي / ٧٩ ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة١٩٧١م.

٤- **وقيل هو عبارة عن** : توظيف النقود لأجل ما ، في أي أصل أو حق أو ملكية أو ممتلكات، أو مشاركات محتفظ بها ؛ للمحافظة على المال وتنميته ، سواء بأرباح دورية أو بزيادة قيمة الأموال في نهاية المدة ، أو بمنافع غير مادية.(١)

وهذا التعريف مع ما فيه من السعة والشمول ، يلاحظ عليه عدة ملاحظات أهمها ما يلي :

١- إنه عبر عن الاستثمار بالتوظيف ، والتوظيف كلمة تحتمل عدة معان ، منها تعيين الوظيفة ، وهي ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق.(٢)

ومنها الإلزام ، يُقال: وظّف الشئ على نفسه توظيفًا ، أي: ألزمها إياه.(٣)

ولا يُقال : وظّف المال بمعنى زاده ، وإنما يُقال : نمى المال وثمره ، فالأولى استعمال تنمية بدلًا من توظيف.

٢- إنه اقتصر في استثمار الأموال على النقود "العملة" ، وأموال الزكاة لا تقف على هذا الشكل من الأموال ، بل تتعداه إلى المبالغ العينية ؛ لأنّ مصادر الزكاة متنوعة الأشكال ، كالزروع والثمار ، والحيوانات ، وعروض التجارة ، وغيرها ، فكان الأولى التعبير بالأموال.(٤)

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية "الاستثمار" جـ٧٩/٦ ، الكويت ١٩٨٢م.
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ١٢٢/٦ ، مختار الصحاح للرازي/٣٤٢ ، الناشر المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، طـ الخامسة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، مادة "وظف" .
(٣) لسان العرب لابن منظور جـ٣٥٨/٩ ، مادة "وظف".
(٤) استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير ، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت من ٨-٩ جماد الآخرة ١٤١٣ هـ ، الموافق ٢-٣-١٩٩٢/١٢م /٦.

- **والاستثمار بالمعنى الاقتصادي له عدة أهداف ، يسعى المستثمر إلى تحقيقها ، وأهمها ما يلي :-**

١- المحافظة على رأس المال.

٢- تحقيق أكبر نسبة ممكنة من الربح ، ولا خلاف في أنّ هذا هو الهدف الأساسي من الاستثمار.

٣- توفير السيولة الممكنة ، بحيث يتمكن المستثمر من استرداد ماله ، واستعماله متى شاء ، وكيفما أراد.(١)

هذا وبعد العرض السابق لمفهوم الاستثمار في اللغة والاصطلاح يتبين لنا أنّ مفهوم الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي لا يخرج عن المعنى اللغوي والفقهي ؛ لأنّه يَهدُف إلى زيادةٍ وإضافةٍ جديدةٍ في الثروة .

ومع ذلك فقد لُوحِظَ على تعريف الاستثمار في الاقتصاد المعاصر أنّه أهمل البعد الاجتماعي ، وركز فقط على البعد الاقتصادي ، على عكس مفهوم الاستثمار في الاصطلاح الفقهي المعاصر ، فإنّ الاستثمار فيه محكومٌ بضوابطَ ومعاييرَ اجتماعيةٍ لا يُمكن فصلُها عن الضوابط الاقتصادية ، **ومنها ما يلي :**

١- عنصر القيم والمبادئ ، فلا يقوم الاستثمار إلا وفقًا لمبادئ الشريعة ، ومقاصدها العامة.

٢- تحقيق المصالح المادية وغير المادية.

(١) الاستثمار الناجح د/ عبد الله الجهني / ١١ ، استثمار أموال الزكاة د/ عبد العزيز فرج ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون باكاديمية دبي ، العدد الثاني ٢٠١٧م.

٣- الجهة المسئولة عن عملية التشغيل فردًا كان أو جماعةً ، أو مشاركة بين اثنين فأكثر.

٤- الحركة والتشغيل.

٥- الغاية القصوى ، والهدف الأسمى من العملية الاستثمارية ، وهي الخلافة لله ، وعمارة الأرض.[١]

المطلب الثاني: مفهوم الأموال

أولًا : مفهوم الأموال في اللغة :

يُطلق المال في اللغة على كل ما يملكه الفرد ، أو ما تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة ، أو عقار أو نقود أو حيوان.[٢]

قال ابن الأثير: " المال في الأصل : ما يُملَكُ من الذهب والفضة ، ثم أُطلقَ على كل ما يُقْتَنَى ويُمْلَكُ من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الأبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم.

فالمال: ما يُقتنى ويُمتلك من كل شئ سواء كان عينًا أم منفعة ، فهو شامل لكل ما يملكه الإنسان ويستولي عليه بالفعل ، أمّا ما لا يملكه الإنسان ويحوزه بالفعل ، فلا يُسمّى مالًا في اللغة ، وذلك كالطير في الهواء ، والسمك في الماء.[٣] الماء.[٣]

(١) الاستثمار ، أحكامه وضوابطه فى الفقه الإسلامي ، قطب مصطفى سانو/٢٦ ، مرجع سابق.
(٢) المعجم الوسيط جـ٨٩٢/٢ .
(٣) لسان العرب لابن منظور جـ٦٣٥/١١-٦٣٦ ، معجم لغة الفقهاء للقلعجي وقنيبي /٣٩٦ ، الناشر دار النفائس طـ الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ثانيًا : مفهوم المال في اصطلاح الفقهاء :

تعددت تعريفات الفقهاء للمال على حسب مذاهبهم ، وهي على النحو التالي:

١- تعريف الأحناف:

عرّف الأحناف المال بأنّه : ما يميل إليه الطبع ، ويُمكن حيازته وإحرازه ، والانتفاع به في العادة.(١)

٢- تعريف المالكية :

عرّف المالكية المال بأنّه : ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذ من وجهه.(٢)

٣- تعريف الشافعية:

أمّا الشافعية فقد قالوا : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يُباع بها ، ويلزم متلفه وإن قلت ، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس ، وما أشبه ذلك.(٣)

٤- تعريف الحنابلة :

عرّف الحنابلة المال بأنّه : مافيه منفعة مباحة من غير حاجة أو ضرورة كعقار وجماد.(٤)

من هُنا يتبين أنّ الشئ لا يُعدُّ مالًا في نظر الفقهاء إلا بتحقق أمران هما:

١- إمكانُ حيازته ، وإحرازه.

(١) البحر الرائق لابن نجيم جـ٢/٢١٧ ، الناشر دار الكتاب الإسلامي طـ الثانية .
(٢) الموافقات للشاطبي جـ٢/ ١٧ ، طبعة دار الفكر العربي.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي /٣٢٧ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت طـ الأولى ١٤١١هـ.
(٤) الشرح الكبير لابن قُدامة جـ٤/٧ ، طبعة دار الكتاب العربي.

٢- إمكان الانتفاع به انتفاعًا معتادًا ، وعلى هذا لا تعتبر الأشياء التي لا يُمكن حيازتها مالًا عندهم ، وذلك كالطير المطلق ، وحرارة الشمس ، وضوء القمر، والأمور المعنوية كالعلم ، والذكاء ، وأيضًا الأشياء التي يمكن حيازتها لكن لا يُنتفَعُ بها أصلًا كلحم الميتة ، والطعام الفاسد ، وكذلك الأشياء التي يمكن الانتفاع بها ، لكنه انتفاع لا يُعتَدُّ به عند الناس كحبّة القمح أو الأرز.

إن المالية لا تثبت للشئ إلا بتمول الناس كلهم أو بعضهم ، وينبني على ذلك **أمران** :

الأول : أنّ الخمر والخنزير يعتبر كل منهما مالًا لإمكان حيازتهما ، وتمول بعض الناس لهما وانتفاعهم بها .

الثاني : أن الشئ إذا ثبُتَتَ ماليتُه لا تزول عنه إلا إذا ترك الناس كلهم تموله، ولم تكن له منفعة أصلًا ، أمّا إذا ترك بعضهم تموله وبقى مالًا في نظر بعضهم ، فلا يحكم بزوال ماليته ، وذلك كالملابس القديمة التي لا تصلح بالنسبة لبعض الناس ، وتصلح بالنسبة لبعضهم ، فإنه لا يزول اسم المال عنها ؛ لبقاء الانتفاع بها بالنسبة لبعض الناس.(١)

إنّ المنافع ليست اموالًا عند الأحناف ؛ لأنّها ليست متقومة بنفسها ، وإنما تقومها بالعقد ، واستدلوا على ذلك : بأنّ صفة المالية للشئ لا تثبت إلا بالتمول ، والتمول صيانة الشئ وإحرازه ، ولذا لا يقال لمن ينتفع بشئ مستهلكًا له أنّه متمول له ، فلا يُقال لمن يأكل شيئًا أنّه يتمول ذلك المأكول ، وإذا كان التمول كذلك

(١) الملكية ونظرية العقد د/ أحمد فرج حسين / ٦-١٠ ، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

فالمنافع لا يمكن تمويلها ؛ لأنه لا يمكن إحرازها ، إذ إنها لا تبقى زمانين ، بل تكسب آنًا بعد آن ، وبعد الاكتساب تتلاشى وتفنى فلا يبقى لها وجود ، إذن فهي ليست بمال ؛ لأننا ذكرنا أنّ المالية بالتمول.

والمنافع قبل كسبها معدومة ، والمعدوم لا يُطلق عليه اسم المال ، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها ، والتقويم من أسبابه الإحراز ، فليس غير المحرز مالًا متقومًا ، كالحشيش في الكلأ المباح ، وإذا كانت المنافع – حتى بعد وجودها– لا يمكن إحرازها ، فعلى ذلك لا يمكن أن تعتبر مالًا متقومًا ، ولذلك كانت المنافع مقومة بالعقود ، وليست مقومة بذاتها.(١)

أمّا جمهورُ الفقهاءِ ، المالكيةُ ، والشافعيةُ ، والحنابلةُ فالمنافع عندهم أموالٌ متقومةٌ ومضمونةٌ ، والدليل على ذلك ما يلي :-

١- إنّ الطبع يميل إليها ، ويسعى في ابتغائها وطلبها ، وتُنفَقُ في سبيلها الأموال ، ويقدم في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها.

٢- إنّ العرفَ العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضًا ماليًا ، ومتجرًا يتجر فيه ، فالخانات ، والأسواق ، والبيوت التي تعدُّ للاستغلال بسكانها ، إنما تتخذ فيها المنافع متجرًا ، ومُستغلًا تُدِّرُ على أصحابها الدر الوفير ، فدلّ ذلك على أنّ العرف العام يعتبر المنافع أموالًا تُبْتَغى.

٣- قد ورد العقد عليها ، وتصير مضمونة به ، سواء كان العقد صحيحًا أم فاسدًا ، وضمانها دليل على أنها تكون مالا بالعقد عليها ، ولو لم تكن أموالًا في

(١) البحر الرائق لابن نجيم جـ٢/٢١٧ ، الملكية ونظرية العقد ، الإمام محمد أبو زهرة صـ ٥٢-٥٤ ، طبعة دار الفكر العربي.

ذاتها ، ما قلبها العقد مالًا ؛ لأنّ العقود لا تقلب حقائق الأشياء ، بل تقرر خواصها.(١)

تعريف المال في القانون :

هو الحقُّ ذو القيمة المالية ، وبعبارة أُخرى كل ماله قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالًا ، عينًا كان أو منفعة، أو حقًّا من الحقوق العينية أو الشخصية ، وذلك كحقّ الامتياز ، وحق استعمال عناوين المحلات التجارية ، وحقوق الابتكار، وحقوق الملكية الأدبية ، والفنية ، والصناعية للمخترعين والمؤلفين.(٢)

المطلب الثالث : مفهوم الزكاة :

أولاً : الزكاة في اللغة :

تُطلق الزكاة في اللغة على عدة معاني منها :

١- **الطهارة** : ومنه قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ " (٣) أي طهرها عن الأدناس.

٢- **النّماء** : يُقال : زكا الشئ : إذا نما وزاد ، وسُمّي الإخراج من المال زكاة ، وهو نقص منه ؛ لأنّه ينمو بالبركة ، أو بالأجر الذي يُثيبُ الله به المزّكِّي.(٤)

---

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٢ /١٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٢٧ ، الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٤ /٧ .

(٢) الملكية ، ونظرية العقد د / أحمد فرج حسين/١١.

(٣) سورة الشمس ، آية رقم (٩).

(٤) المحرر الوجيز للأندلسي جـ١ / ١٩٨-١٩٩ – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية طـ الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، تفسير القرطبي جـ ٢ / ٢٣ ، طبعة مؤسسة الرسالة طـ الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٣- **الصلاح :** يُقال: رجلٌ تقيٌ ذكي ، أي زاك من قوم أتقياء أذكياء ، ومنه قوله تعالى﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ﴾ [١] **أي صلاحًا.**

٤- **الثناء الجميل :** يُقال : زكى الرجلُ نفسَه إذ وصفها ، وأثنى عليها.[٢]

٥- **المدح : ومنه** قوله تعالى﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [٣] أي فلا تمدحوا أنفسَكم.

ثانيًا : التعريف الشرعي للزكاة :

تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة على النحو التالي:

- **عرفّها الحنفيةُ بأنّها** : تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله – تعالى –.[٤]
- **وعرّفها المالكية بأنها** : إخراجُ مالٍ مخصوصٍ من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه ، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث.[٥]
- **وعرفها الشافعية بأنها** : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجبُ صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة.[٦]

---

(١) سورة مريم ، جزء من الآية رقم (١٣).
(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٣٥٨/٤ ، المعجم الوسيط جـ١ / ٣٩٦ ، مادة "زكا".
(٣) سورة النجم ، جزء من الآية رقم (٣٢).
(٤) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق جـ١ / ٢٥١ ، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق ، القاهرة طـ الأولى ١٢١٢ هـ ، اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ ١٣٦/١ ، الناشر المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون طبعة.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤٣٠/١ ، الناشر دار الفكر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي جـ٥٨١/١ وما بعدها ، طبعة دار المعارف بدون طبعة.
(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٦٢/٢ ، الناشر دار الكتب العلمية طـ الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ ، الحاوي الكبير للماوردي جـ٧١/٣ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

- **وعرفها الحنابلة بأنها** : حقٌّ واجبٌ من مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.(١)

وبالنظر في التعريفات السابقة للزكاة في اصطلاح الفقهاء ، نجدُ أنها متقاربة في المعنى ، وإن كان هناك اختلاف بينهم في اللفظ ، فهذا راجع لرؤية كل مذهب فيما ينبغي ذكره في التعريف من أركان وشروط ، وعدم ذكره.

وقد عرفها بعض المعاصرين تعريفًا موجزًا وهو : الحصة المقدرة من المال، التي فرضها الله – عز وجلّ – للمستحقين.(٢)

ثالثًا : مفهوم استثمار أموال الزكاة كمصطلح مستقل:

بعد العرض السابق لمفهوم الاستثمار – والأموال – والزكاة ، يمكن بيان مفهوم استثمار أموال الزكاة كمصطلح مستقل بما يلي:-

١- **إنّه عبارة عن** : العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل ، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة ؛ لتحقيق منافع للمستحقين.(٣)

٢- **وقيل هو** : تشغيل أموال الزكاة بقصد تنميتها لصالح مستحقيها وفقًا للضوابط الشرعية ، والأنظمة المرعية.(٤)

---

(١) شرح الروض المربع للبهوتي جـ١/١٢٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.
(٢) فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي جـ١/٣٧-٣٨ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
(٣) أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة جـ٢/٥٠٦ ، محمد عثمان شبير ، عمان دار النفائس ١٤١٨ هـ.
(٤) التوجيه الاستثماري للزكاة ، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة ، عبد الفتاح محمد فرح/٢٠ ، دبي ، مطبعة بنك دبي الإسلامي ١٩٩٧م.

وبالنظر في التعريفين السابقين يتضح أنّ هناك تقارب بينهما في المعنى ، وإن كان التعريف الثاني أكثر دقّة ؛ لأنّه أخذ في الاعتبار الأنظمة المعمول بها في كل دولة.

المطلب الرابع : المصطلحات ذاتُ الصلة بالاستثمار:

هناك بعض المصطلحات ذات صلة بمصطلح الاستثمار ، وهي :-

١- **التنمية** : وهي في اللغة : طلب النماء ، وهو الزيادة ، يُقال : نما الشئ ينمى نميًا ونماءً ، أي : زاد وكَثُرَ.[١]

واصطلاحًا : العمل على تنمية المال وزيادته[٢] ، وهذا هو عين الاستثمار.

٢- **الانتفاع** :والانتفاع في اللغة : من نفع ينفع نفعًا ، كالمنع وهو ضد الضر، وهو الاستفادة من الشئ ، أو ما يُستعان به في الوصول إلى الخير.[٣]

وفي الاصطلاح : هو عبارة عن التصرف بالشئ على وجه يُرَادُ به تحقيق فائدة.[٤]

والانتفاعُ أعمُّ من الاستثمار؛ لأنّه قد يكون بالاستثمار وبغيره.

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٣٤١/٥ ، المصباح المنير للفيومي جـ٦٢٦/٢ ، الناشر المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) القاموس الفقهي/١٤٣ ،د/ سعدي أبو حبيب طبعة دار الفكر طـ الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، معجم لغة الفقهاء /٤٨٨.

(٣) لسان العرب جـ٣٥٨/٨ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي جـ٧٦٧/١ ، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان ، طـ الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، تاج العروس للزبيدي جـ٢٦٨/٢٢ ، طبعة دار الهداية.

(٤) معجم لغة الفقهاء للقلعجي ، وقتيبي صـ٩١.

٣- **الاستغلال** : من الغلة وهي : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ، ونحو ذلك ، ويُقال : استغلّ الشئ أى أخذ علته[١] ، وهذا هو عين الاستثمار ، فما تخرجه الأرض هو ثمرة وغلة ، لكنّ الأحناف ذكروا تفرقة بين الثمرة والغلة في باب الوصية، وهي : إذا أوصى الشخص بثمرة بستانه انصرف إلى الموجود عند موت الموصِي فقط ، وإذا أوصى بغلته ، شمل الموجود وقت موته ، والذي يوجد بعد موته.[٢]

(١) القاموس الفقهي /٢٧٦ ، المصباح المنير جـ ٢ / ٤٥١ ، لسان العرب جـ ١١/ ٥٠٤ ، مادة "غلّ".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٣٥٤/٧ ، الناشر دار الكتب العلمية طـ الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٧١/٥ ، الناشر مطبعة الحلبي ١٢٥٦ هـ - ١٩٢٧م.

المبحثُ الثاني

حكمُ استثمار أموال الزكاة

ويشتملُ على ثلاثة مطالب.

المطلبُ الأول : حكم استثمار أموال الزكاة من قِبَل المالك :

إذا حان وقت إخراج الزكاة ، بعد اكتمال الشروط الواجب توافرها في المال ، وعدم وجود المانع[1] ، فقد يعمد رب المال "المالك" إلى تأخير إخراج الزكاة بقصد استثمارها مع ماله لصالح المستحقين ، فما حكمُ ذلك؟

هذا الحكم يمكن تخريجه على مسألة الزكاة واجبة على الفور أم على التراخي؟ هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم إخراج الزكاة بعد وجوبها ، إذا استكملت شرائطها ، وزالت موانعها ، هل يلزم إخراجها على الفور ، أم يجوز تأخيرُها؟

وجاء اختلافُهم على قولين:

---

(١) لكنْ إذا وُجِد المانع الذي يَلزَم معه تأخير إخراج الزكاة ، كأن يكون هناك ضرر يلحق بالمالك في حالة التعجيل بالإخراج ، مثل من يحول حوله قبل مجئ الساعي ، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرةً أُخرى ، وكذلك إذا خشي فى إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها ، وأيضًا إذا كان المالك فقيرًا محتاجًا على زكاته ، بحيثُ تختلُّ كفايته ومعيشته بإخراجها على أنْ تُؤخَذ منه عند يساره لما مضى ؛ وذلك لزوال العارض ، وأيضًا إذا تردد المالك في استحقاق الحاضرين ، فأراد تأخيرها ؛ ليتروى ؛ حتى يعرف الأحق بالزكاة ، وإذا تعذر إخراج الزكاة فورًا ، إمّا لغيبة المستحق ، أو لغيبة المال ، كما لو سافر المالك وحال عليه الحول أثناء سفره ، أو مُنع من التصرف في المال بسبب سرقته أو غصبه ، وأيضًا إذا أخر إخراجها بهدف دفعها إلى من هو أحقّ بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة ، وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون التأخير يسيرًا ، فقد اجاز جمهور الفقهاء – القائلون بفورية الزكاة – تأخيرها ؛ لوجود الضرورة والحاجة المعتبرة ، انظر : تبيين الحقائق للزيلعي جـ١/٢٥٠ ، المدونة الكبرى للأمام مالك جـ١/٢٧٣ ، طبعة دار الفكر العربي طـ الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، مُغني المحتاج جـ١/٥٥٨ ، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، المغني لابن قدامة جـ٢/٤٢٩ ، طبعة دار الكتب العلمية طـ الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

القولُ الأول: إنّ الزكاة تجبُ على الفور ، وهو قولُ جمهور الفقهاء " أبو حنيفة وصاحباه[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابنُ حزمٍ من الظاهرية[٥]، والزيدية[٦].

القول الثاني : إن الزكاة لا تجبُ على الفور ، ولكن تجب على التراخي ، وهو قول بعض الأحناف ، واختاره أبو بكر الجصاص وغيرُه.[٧]

سببُ الاختلاف : يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسالة إلى أنّ الأمر المُطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي؟[٨]

الأدلةُ والمناقشة :

أدلةُ القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الزكاة على الفور بالكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٣/٢ ، فتح القدير لابن همام جـ١٦٥/٢ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، طـ الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤م ، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٢٥٠/١

(٢) حاشية الدسوقي جـ٥٠٣/١ ، الذخيرة للقرافي جـ١٣٤/٣ ، الناشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت طـ الأولى ١٩٩٤م.

(٣) روضة الطالبين للنووي جـ٢٠٥/٢ ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق ، عمان طـ الثالثة ١٤١٢هـ -١٩٩١م ، مُغني المحتاج جـ ٢ /١٢٩ ، المهذب للشيرازي جـ٢٦١/١ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بدون طبعة.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٣٧٨/١ ، طبعة دار الكتب العلمية طـ الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، العدة شرح العمدة للمقديسي/١٥٢ ، الناشر دار الحديث ، القاهرة بدون طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م ، زاد المستنقع في اختصار المقنع للمقديسي/٧٨ ، الناشر دار الوطن للنشر ، الرياض.

(٥) المحلي لابن حزم جـ٢١١/٤.

(٦) ا لبحر الزخار لابن المرتضى جـ١٤٣/٢ ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء اليمن ، طـ الأولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

(٧) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني جـ٩٥/١ ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٩٩/١.

(٨) بدائع الصنائع جـ٢ /٣.

أولاً : الكتاب ، آياتٌ منها :

١- قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [١]

وجهُ الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أنّ الزكاة واجبة على الفور ؛ لأنّ الأمر المطلق يقتضي الفور ، بدليل قوله تعالى﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[٢] ، وقوله تعالى ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [٣] ، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال للعقاب ، فقد أخرج الله تعالى إبليس ، وسخط عليه ، ووبخه بامتناعه عن السجود.[٤]

٢- قوله تعالى﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [٥] .

وجهُ الدلالة :

دلت الآية الكريمة على وجوب إخراج الحق ، وهو الزكاة المفروضة يوم الحصاد ، وهو يدل على الفور.[٦]

نُوقِش الاستدلال بهذه الآية بما يلي:-

١- ليس المراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة ، بل المراد حقٌّ في المال سوى الزكاة ، وقد يكون المراد به التطوعات من الزكوات.

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١١٠).
(٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية رقم (١٣٣).
(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٤٨).
(٤) المغني لابن قدامة جـ٢/٤٢٩.
(٥) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٤١).
(٦) تفسير القرطبي جـ٧/٩٩ ، المغني لابن قدامة جـ٢ /٤٣٣.

٢- إنّ الآية منسوخة بالزكاة المحددة بالعُشر ونصف العُشر ؛ لأن هذه السورة مكية ، وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة.(١)

أُجيبُ عن ذلك :

١- رُويَ عن أنس بن مالك وابن عباس – رضي الله عنهم- أنّ المراد بالحق : الزكاة المفروضة ، العُشر ونصف العشر.(٢)

٢- أنّ فرض العُشر ونصف العُشر في المدينة ، لا يُسمّى نسخًا ؛ لأن حق الزكاة كان مُجملًا مع وجوبه ، ثم جاء بيان مقدار المُخرج في المدينة ، فهو بيان المُجمَل ، وليس من النسخ.(٣)

ثانيًا : السنـــة ، ومنها :

١- ما رُويَ عن عقبة بن الحارث ، قال : " صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج فقلت ، أو قيل له ، فقال : كنتُ خلفت في البيت تبرًا(٤) من الصدقة ، فكرهت أن ابيته فقسمته(٥)"

وجه الدلالة :

إسراع النبي – صلى الله عليه وسلم- بتقسيم التبر المذكور في الحديث ، وكراهية ان يبيت عنده ، فيه دلالة واضحة على وجوب الزكاة على الفور.

---

(١) المرجع السابق ، تفسير الفخر الرازي جـ١٦٤/٣، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت، طـ الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) تفسير القرطبي جـ٩٩/٧.

(٣) تفسير الفخر الرازي جـ١٦٤/٣ ، استثمار أموال الزكاة ، دراسة مقارنة د/ عبد العزيز فرج ٣٣/ ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون ، العدد الثاني ٢٠١٧م.

(٤) التبر هو فتات الذهب والفضة ، قيل أنْ يصاغا ، انظر المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م./٧١ ، مادة "تبر".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها جـ١١٣/٢ ، رقم (١٤٣٠) ، الناشر دار طوق النجاة طـ الأولى ١٤٢٢ هـ..

قال ابن بَطّال : " إنّ الخير ينبغي ان يُبادّر به ، فإنّ الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت لا يُؤمن ، والتسويف غير محمود ، وزاد غيرُه : وهو أخلصُ للذمة، وأنفَى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم ، وأرضَى للرب وأمحى للذنب".(١)

٢- ما رُويَ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته".(٢)

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة واضحة على وجوب الزكاة على الفور؛ لأنّ مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال قد يؤدي إلى هلاكها ، حتى وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازمًا على إخراجها فيما بعد ؛ لأنّ التراخي عن الإخراج مما لا يُبعد أن يكون سببًا لإهلاك المال.(٣)

ثالثا : المعقول من عدة أوجه كالتالي:

١- إنّ الزكاة حقّ يجب صرفه إلى الآدمي ، توجهت المطالبة بالدفع إليه ، فلم يجز له التأخير ، قياسًا على الوديعة إذا طالب بها صاحبها ، فإنْ أخرّها وهو قادرٌ على أدائها ضمنها.(٤)

٢- إنها عبادة تتكرر ، ومؤقتة بوقت ، فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة والصوم.(٥)

---

(١) فتح الباري لابن حجر جـ٣/٣٩٩ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ١٢٧٩ هـ ، نيل الأوطار للشوكاني جـ٤ /١٧٧ ، الناشر دار الحديث مصر طـ الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
(٢) مسند الشافعي/٩٩ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ١٤٠٠ هـ .
(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ١٧٧/٤.
(٤) المهذب للشيرازي جـ ٢٦١/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قُدامة جـ٣٧٨/١.
(٥) العدة شرح العمدة للمقديسي/١٥٣ ، المغني لابن قدامة جـ٤٢٩/٢.

٣- إنّ الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقراء ، وحاجتهم ناجزة ، فيكون الواجب ناجزًا.(١)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- القائلون بأنّ الزكاة واجبة على التراخي بالمعقول من وجهين:

- **الوجه الأول** : أنّ الزكاة واجبة على التراخي ؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، فيجوز للمكلَّف تأخير إخراج الزكاة.(٢)

نُوقش ذلك : إنّ قولكم الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، غير مسلم به من عدة أوجه :

الأول : أنه يقتضي الفور ، ولذلك يستحق المؤخِر للامتثال العقاب ، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس ، وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود ، ولو أنّ رجلًا أمر عبده أنْ يسقيه فأخّر ذلك استحق العقوبة.(٣)

الثاني : سلمنا أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، لكنّ الأمر بالصرف للفقير معه قرينة تقتضي الفور ، وهي أنها لدفع حاجته ، وهي ناجزة ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام.(٤)

الثالث : لو سلمنا أنّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا إذ لو جاز التأخير ها هنا لأخره بمقتضى طبعه ؛ ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت ، أو بتلف ماله ، أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء.(٥)

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٥٥٧/١.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٢٥٠/١.
(٣) المُغني لابن قُدامة جـ٤٢٩/٢.
(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٢٧٢/٢ ، طبعة دار الفكر طـ الثانية ١٤١٢هـ -١٩٩٢م ، تبيين الحقائق جـ٢٥٠/١ ، المغني لابن قدامة جـ٤٢٩/٢.
(٥) المرجع السابق.

- **الوجه الثاني:** إنّ من عليه زكاة إذا هلك نصابه بعد الحول والتمكن من الأداء ، أنه لا يضمن ، ولو كانت واجبة على الفور لضمن ، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء.(١)

نُوقش ذلك :

بأنّ عدم الضمان بهلاك النصاب ، هذا القول ينبني على المسألة التي نحن بصددها ، وهي الزكاة على الفور أم على التراخي ؟ فمن رأي أنها على التراخي لم يكن بتأخيره الأداء عن أول أوقات الإمكان مفرّطًا فلا يضمن ، ومن رأى أنها على الفور صار مفرطًا ؛ لتأخيره فيضمن.(٢)

الترجيح :

هذا وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء ، وسبب الخلاف ، والأدلة وما أمكن مناقشته من تلك الأدلة ، أرى –والله تعالى أعلى وأعلم– أنّ القول الراجح : هو القول الأول ، وهو قول جمهور الفقهاء القائلون بأنّ الزكاة واجبة على الفور ، **وذلك للأسباب التالية:**

١– قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢– ضعف أدلة المخالفين ، حيثُ إنها لم تسلم من الطعن.

٣– الحاجة الماسة إلى الزكاة.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٢٥٠/١ ، حاشية رد المختار لابن عابدين جـ٢٧١/١ ، بدائع الصنائع للكاساني جـ٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع جـ٣/٢ ، الذخيرة للقرافي جـ١٣٩/٣ ، حاشية الدسوقي جـ ٥٠٣/١ ، أسنى المطالب للأنصاري جـ٣٦٥/١ ، الناشر دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ ، المجموع شرح المهذب للنووي جـ٣٧٧/٥ ، طبعة دار الفكر ، المغني لابن قدامة جـ٤٣٠/٢.

٤- إنّ في تأخيرها مضرّة تلحق الفقراء ، وسائر المستحقين ، وهذا يتنافى مع المقصد الأسمى من تشريع الزكاة ، وهو سد حاجة الفقراء ، وجميع المستحقين.

وبناءً علي ما تقدم من أنّ القول الراجح في هذه المسألة هو وجوب الزكاة على الفور ، وعدم جواز تأخيرها عن وقت وجوبها ، فإنه لا يجوز للمالك "رب المال" تأخير إخراج الزكاة – ولو بقصد استثمارها من غير عذر- وذلك لما يلي:

١- إنّ استثمار أموال الزكاة لا يُعدُّ عُذرًا من الأعذار التى تبيح التأخير ، وقد سبق بيانها.

٢- إنّ استثمار أموال الزكاة يحتمل معه الخسارة ، وقد يعجز رب المال عن تعويض هذا الحق للمستحقين.

٣- أنّ رب المال إذا استثمر أموال الزكاة ، فإنّ هذه الأموال قد تربح أرباحًا طائلةً ، فيصيبه الطمع والجشع ، وربما عَدَلَ عن إخراج الزكاة ؛ طمعًا في استثمارها مع بقية ماله لصالحه ، أما إخراجها فورًا فهو أقطع للطمع ، وأبعد عن حظوظ النفس.[١]

(١) استثمار أموال الزكاة دراسة مقارنة د/ عبد العزيز فرج /٣٨ ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون ، العدد الثاني٢٠١٧م.

المطلب الثاني : مشاركة المستحقين للمالك في أرباح الأموال الزكوية المُستثمَرَة ، وكيفية هذه المشاركة ، **ويشتمل على فرعين :**

الفرع الأول : مشاركة المستحقين للمالك في أرباح الأموال الزكوية المستثمرة:

سبق ان ذكرنا انّ الراجح في حكم استثمار رب المال "المالك" للاموال الزكوية بعد وجوبها لا يجوز ، لكن ما الحكم إذا خالف المالك ، واستثمر هذه الأموال مع ماله بالفعل؟ هل يشاركه المستحقون في الربح والخسارة أم لا؟

هذا الحكم يمكن تخريجه على مسألة تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة ؟

والتي اختلفت فيها أقوال الفقهاء على النحو التالي:

القول الأول : "إنّ الزكاة تتعلق بالعين "عين المال" ، وهو قول جمهور الفقهاء من " الأحناف[١] ، وبعض المالكية[٢] ، والشافعي في القول الجديد[٣] ، وأحمد في رواية[٤].

القول الثاني :" إنّ الزكاة تتعلق بذمة المزذكِي ، لا بعين ماله " ، وهو قول بعض المالكية[٥] ، والشافعي في القول القديم[٦] ، وأحمد في رواية ثانية[٧] ، والظاهرية[٨].

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٢٨٣/٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٢٧٠/١ ، الاختيار للموصلي جـ١٠٢/١.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي جـ٣٠٣/١ ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، طـ الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، الذخيرة للقرافي جـ١٢٢/٣.

(٣) أسنى المطالب للأنصاري جـ٣٦٦/١ ، روضة الطالبين للنووي جـ٢٢٣/٢.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٣٨٢/١ ، القواعد لابن رجب ٣٠٨ طبعة دار الكتب العلمية ،بدون طبعة او تاريخ ، المغني لابن قدامة جـ٤٢٦/٢.

(٥) الذخيرة للقرافي جـ١٢٢/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي جـ٣٠٣/١.

(٦) حلية العلماء للشاشي جـ٣٣/٣ ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت – عمان ، طـ الأولى ١٩٨٠م ، مغني المحتاج جـ١٣٧/٢ ، فتح العزيز للرافعي جـ٥٥١/٥ ، طبعة دار الفكر ، بدون طبعة أو تاريخ.

(٧) العدة للمقديسي/١٥٣ ، المغني لابن قدامة جـ٤٢٦/٢ ، الإنصاف للمرداوي جـ٣٣/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، طـ الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٨) المحلى لابن حزم جـ٧٠/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، بدون طبعة.

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بأنّ تعلق الزكاة بعين المال – بالكتاب والسنة والمعقول.

- **أولاً : الكتاب :**

١- قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[١].

وجه الدلالة : في الآية الكريمة جعل الله – سبحانه وتعالى- الزكاة في الأموال لا في الذمم ، فدلّ ذلك على تعلق الزكاة بعين المال.[٢]

٢- قوله عزّ وجلّ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ ﴾.[٣]

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على تعلق الزكاة بالعين ؛ لأنّ حرف الجر"من" في قوله تعالى- "من أموالهم" يفيد التبعيض ، والقدر المأخوذ هو بعض هذا المال فدّل على تعلق الزكاة بعين المال.[٤]

ثانيًا : السنـــة :

ما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم- بعثَ معاذًا – رضي الله عنه- إلى اليمن فقال : " ادعوهم إلى شهادة أن لا

(١) سورة المعارج ، الآيتان (٢٤) و (٢٥).
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٢٧٠/١ ، الذخيرة للقرافي جـ١٢٢/٣.
(٣) سورة التوبة ، جزء من الآية (١٠٣).
(٤) تفسير الفخر الرازي جـ ١٣٤/١٦.

إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤْخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ إلى فقرائهم".[١]

وجه الدلالة : في الحديث الشريف دلالة واضحة على تعلق الزكاة بعين المال ، حيثُ اضاف الصدقة إلى المال ، فدلّ على تعلقها به.[٢]

ثالثًا : المعقول : فإنّ كل حق تعلّق بالعين ، يبطل بتلف المال ، كالوديعة والمضاربة وأرش الجناية ، فلما بطلت الزكاة بتلف المال بعد الحول من غير تفريط ولا تقصير ، دلّ على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك.[٣]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على تعلق الزكاة بذمة المُزكِّي بالكتاب والمعقول:

أولًا : الكتاب : قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾.[٤]

وجه الدلالة : إنّ قوله – تعالى– " من أموالهم" يقتضي ان يكون المال للمالك ، ومتى كان الأمر كذلك ، لم يكن الفقير وغيره من المستحقين شركاء له

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة جـ١٠٤/٢ ، رقم (١٣٩٥) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، وشرائع الدين جـ٥٠/١ ، رقم (٢٩) ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ١٤٠/٤.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢٨/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد/١٥٣.
(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية رقم (١٠٣).

في النصاب، وحينئذ يلزم أنْ تكون الزكاة متعلقة بالذمة ، ولا تعلق لها بالنصاب.[١] بالنصاب.[١]

نُوقش ذلك : بأنّ الاستدلال غير مسلم به ، لأنّ حرف الجر "من" في قوله – تعالى– " من أموالهم " يفيد التبعيض ، ودخل على الأموال ، فدل على أنّ القدر المأخوذ للزكاة هو بعض المال ، وهذا يؤكد تعلقها بعين المال ، لا بذمة المُزكِّي.[٢]

ثانيًا : المعقول من وجهين :

الأول : أنّ الزكاة واجبة في ذمة المالك لا في عين ماله ؛ لأنها لو وجبت في المال ، وكان المساكين فيها شركاء لم يكن لرب المال إبطال شراكتهم، والانتقال من عين المال إلى غيره إلا باختيارهم ، كسائر الشركاء في غير الزكاة ، فلما كان له الانتقال من عين المال ، وإخراج الزكاة من غيره دل على وجوبها في ذمته.[٣]

نُوقش : بأنّ إخراج الزكاة من غير النصاب رخصة ؛ لأنّ الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق ، فيُحتمل فيها مالا يُحتمل في غيرها.[٤]

الثاني : إنّ الزكاة عبادة وجبت ابتداءً من جهة الشرع ، فتتعلق بالذمة قياسًا على الحج وصدقة الفطر.[٥]

---

(١) تفسير الفخر الرازي جـ١٣٥/١٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الذخيرة للقراقي جـ٢٢/٣ ، الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢٨/٣ ، المجموع للنووي جـ٣٧٩/٥ ، المغني لابن قدامة جـ٤٢٦/٢.
(٤) أسنى المطالب للأنصاري جـ٣٦٦/١ ، نهاية المحتاج للرملي جـ١٤٦/٣ ، الناشر دار الفكر – بيروت طـ الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، فتح الوهاب للأنصاري جـ١٣٧/١ ، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، المجموع جـ٣٥٠/٥.
(٥) فتح العزيز للرافعي جـ٣٨٠/٥.

نوقش : بأنّ قياس الزكاة على الحج قياس مع الفارق ؛ لأنّ الزكاة عبادة تتعلق بالمال ابتداء بخلاف الحج ، وأمّا القياس على صدقة الفطر فغير مسلم به ؛ للفارق بينهما أيضًا ، فصدقة الفطر لا تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته ، بل تجب صاعًا من طعام بنص الشارع ، والزكاة بخلاف ذلك.(١)

الترجيح : هذا وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء ، والأدلة ، ومناقشة ما أمكن منها أرى – والله تعالى أعلى وأعلم– أنّ القول الراجح هو القول الأول ، وهو قول جمهور الفقهاء – القائلون بأن الزكاة تتعلق بعين المال لا بذمة المزكي– وذلك للأسباب التالية :

١– قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة.

٢– ضعف أدلة المخالفين ؛ حيثُ إنها لم تسلم من الطعن.

الفرع الثاني : كيفية مشاركة المستحقين للمالك :

اختلف جمهور الفقهاء –القائلون بتعلق الزكاة بعين المال – في كيفية هذا التعلق ، هل هو تعلق شركة؟ ، أم تعلق رهن؟ ، أم تعلق أرش جناية الرقيق برقبته؟

وجاء اختلافهم على النحو التالي :

القول الأول : إنّ الزكاة تتعلق بعين المال تعلُّق أرش(٢) جناية العبد المملوك برقبته.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ١٨١/٢ ، طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م ، استثمار أموال الزكاة ، دراسة فقهية مقارنة ، د/ عبد العزيز فرج/٤٢ ، مرجع سابق.

(٢) الأرش : دية الجراحات ، وهو ما ليس له قدر معلوم ، والجمع أروش ، انظر لسان العرب لابن منظور جـ٢٦٣/١ ، المصباح المنير للفيومي جـ١٢/١.

وهو قول جمهور الفقهاء من " الأحناف [١]، والمالكية [٢]، والشافعي في قول[٣] ، وأحمد في رواية[٤].

القول الثاني: إنّ الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الدين بالرهن ، وهو قول الشافعي في قولٍ ثانٍ[٥] ، وأحمد في رواية ثانية[٦].

القول الثالث: إنّ الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شركة ، حيثُ يصير المستحقون شركاء لرب المال في قدر الزكاة ، وهو قول : الشافعي في قول ثالث[٧] ، وأحمد في رواية ثالثة[٨].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على تعلق الزكاة بعين المال تعلق أرش جناية العبد المملوك برقبته بالمعقول.

وهو : أنّ الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن من الأداء ، كما يسقط أرش الجناية بتلف الجاني[٩].

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢/٢٨٣ ، المبسوط للسرخسي جـ٢/١٧٣ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت بدون طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م.
(٢) المنتقى للباجي جـ٢/١١٦.
(٣) روضة الطالبين للنووي جـ٢/٢٢٦ ، فتح العزيز جـ٥/١٥١.
(٤) القواعد لابن رجب /٣٠٧ ، كشاف القناع للبهوتي جـ٢/١٨١.
(٥) نهاية المحتاج للرملي جـ٣/١٤٦ ، روضة الطالبين للنووي جـ٢/٢٢٦.
(٦) القواعد لابن رجب /٣٠٧ ، الانصاف جـ٣/٣٥.
(٧) فتح الوهاب للأنصاري جـ١/١٣٧ ، أسنى المطالب للأنصاري جـ١/٣٦٦.
(٨) القواعد لابن رجب /٣٠٨ ، الإنصاف للمردوي جـ٣/٣٥.
(٩) حاشية ابن عابدين جـ٢/٢٨٣ ، المجموع للنووي جـ٥/٣٧٨.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على تعلق الزكاة بعين المال تعلق الدين بالرهن بالمعقول.

وهو : أنّ رب المال لو امتنع عن أداء الزكاة ، او لم يوجد السن الواجبة في ماله كان للإمام بيع بعض النصاب ، وشراء السن الواجبة ، كما يُباع المرهون لقضاء الدين.(١)

نُوقش ذلك من وجهين :

- **الأول** : أنّ الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن من الأداء ، ولو كانت الزكاة تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن لما سقطت.(٢)
- **الثاني** : أنّ الزكاة لو كانت تتعلق بعين المال تعلق الدين بالرهن ما جاز لرب المال تصرفه في العين قبل أداء زكاتها ، كما لا يجوز تصرفه في الرهن قبل انفكاكه ، فلما جاز تصرفه فيها دلّ على أنّه لا تعلق للوجوب بها.(٣)

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على تعلق الزكاة بعين المال تعلق شركة بالكتاب والمعقول.

أولًا : الكتاب : قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾(٤) .

(١) نهاية المحتاج للرملي جـ١٤٦/٣ ، فتح العزيز للرافعي جـ٥٥١/٥.
(٢) العزيز للرافعي جـ٥٥١/٥ ، المجموع للنووي جـ٣٧٨/٥.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢٨/٣.
(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية رقم(٦٠).

وجه الدلالة : ظاهر الآية الكريمة يقتضي أنّ الزكاة تصيرُ شركة للفقراء ؛ لأنّ اللام في قوله – تعالى – "للفقراء" للتمليك ، فيمتلك الفقراء مقدار الزكاة[١] ، وبالتالي فهم شركاء رب المال.

نوقش ذلك من وجهين :

الأول : أنّه ليس تمليكًا حقيقيًا.

ويؤكد ذلك ما جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي ، إنما لم يجعله تمليكًا حقيقيًا من حيث جعل لوصف لا لعين ، وكل حق جعل لموصوف ، فإنّه لا يملكه إلا بالتسلم[٢].

الثاني : أنّ اللام بيانٌ للمصرف.[٣]

ثانيًا : المعقول ، ومنه ما يلي :

١- أنّ الواجب يتبع المال في الصفة حتى يُؤخذ من المراض مريضة ، ومن الصحاح صحيحه.[٤]

٢- لو أنّ رب المال امتنع من إخراج الزكاة ، أخذها الإمام من عين النصاب قهرًا ، كما يقسم المال المشترك قهرًا إذا امتنع بعض الشركاء عن القسمة.[٥]

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي جـ٢٠٦/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية طـ الثانية ١٤٠٥ هـ ، تفسير القرطبي جـ١٦٧/٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ٥٢٢/٢ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان طـ الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م.
(٤) أسنى المطالب للأنصاري جـ٣٦٦/١ ، العزيز جـ٥٥١/٥.
(٥) فتح الوهاب للأنصاري جـ١٣٧/١ ، نهاية المحتاج للراملي جـ١٤٦/٣ ، أسنى المطالب للأنصاري جـ٣٦٦/١.

نوقش ذلك : بأنه لو كان تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة لما جاز لرب المال الإخراج من موضع آخر – من غير النصاب– ، كما لا يجوز للشريك أداء حق الشريك من غير مال الشركة.(١)

أجيب عن ذلك : بأنّ إخراج الزكاة من غير النصاب رخصة ؛ لأنها مبنية على المساهلة والرفق ، فيحتمل فيها مالا يحتمل في غيرها.(٢)

هذا وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء والأدلة ، ومناقشة ما أمكن منها ، أرى –والله تعالى أعلى وأعلم– : أنّ القول الراجح هو القول الأول ، وهو قول جمهور الفقهاء ، القائلون بأن الزكاة تتعلق بالمال تعلق أرش جناية العبد المملوك برقبته ، وذلك لما يلي:

١– قوة ما استدلوا به.

٢– ضعف أدلة مخالفيهم ، حيثُ لأنها لم تسلم من الطعن.

وبناءً على ما سبق :

أولًا : إنّ الزكاة إذا كانت تتعلق بذمة المزكِّي ، كما صرح بذلك بعض الفقهاء فإن ملك المالك لا يزول عن شئ من ماله ، ويصح تصرفه فيه بالبيع والاستثمار وغيره ، ويكون الربح في الاستثمار له والخسارة عليه ، ولا يشاركه المستحقون في ربح تلك الأموال المستثمرة ، ولا الخسارة ؛ لأنّ الزكاة في ذمته ، ولا تعلق لها بالمال ، كما أنّ الربح نماء ملكه.(٣)

(١) المجموع للنووي جـ٥/٣٧٧ ـ فتح العزيز للرافعي جـ٥/٥٥١.
(٢)أسنى المطالب جـ١/٣٦٦ ، نهاية المحتاج جـ٣/١٤٦.
(٣) استثمار أموال الزكاة ، د/ محمد عثمان شبير /٩ ، مرجع سابق.

ثانيًا : امّا إذا كانت الزكاة تتعلق بعين المال كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ننظر

أ – إذا كانت الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شركة – بناءً على القول القائل بذلك– فإنّ المستحقين يشاركون رب المال في قدر الزكاة ، وبالتالي فهم شركاء معه– أى المالك– في الربح ؛ لأنه نماء مال الزكاة[١] ، ومع ذلك فإن الشافعية الذين يرون تعلق الزكاة بعين المال تعلق شركة لا يرتبون على هذا التعلق أحكام الشركة ، بمعنى أنّ المستحقين لا يشاركون رب المال في ربح الأموال المستثمرة؛ لأنّ هذا التعلق ليس على سبيل الحقيقة؛ لأنّ تمليك أموال الزكاة للمستحقين قبل قبضهم لها ليس تمليكًا حقيقيًا ؛ لأنّ المالك يجوز له أنْ يُعطي من غير النصاب من غير رضا المستحقين قطعًا.[٢]

يُؤكد ذلك ما جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي

إنما لم يجعله تمليكًا حقيقيًا حيثُ جعله لوصف لا لعين ، وكل حق جعل لموصوف فإنه لا يملكه إلا بالتسليم ، إلا أنّ ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف لأنواع الصدقات ؛ حتى لا يحرم صنف منهم.[٣]

(١) المرجع السابق ، الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي ، جـ٣٠٩/١.
(٢) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج جـ٦٣/٥ ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٢٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي جـ٢٠٦/٤.

ب – إما إذا كانت الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الدين بالرهن – المرهون– فالظاهر أنّ الأرباح ملك لرب المال وحده ؛ لأنّ الرهن مجرد عقد يُراد به توثيق الحق ، ولا يزول المرهون عن ملك الراهن ، وليس للمرتهن إلا حق الاستيثاق.(١)

فكذلك النماء والأرباح باقية على ملك الراهن.(٢)

ج– أما إذا كانت الزكاة تتعلق بعين المال تعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني –وهو الراجح في المسألة– فإنّ المستحقين لا يشاركون رب المال في أرباح أموال الزكاة المستثمرة ، فللمالك أن يتصرف في النصاب بالبيع أو غيره كما يتصرف السيد في العبد الجاني ، وبالتالي فالنماء للمالك وحده لا يشاركه فيه غيره.

ويؤكدُ ذلك ما جاء في الإنصاف للمرداوي:

" فلزمه إخراج زكاته من غيره ، والتصرف فيه ببيع و غيره ، بلا إذن الساعي".(٣)

وأيضًا ما جاء في كشاف القناع :

" والنماء بعد وجوبها – أي الزكاة – له – أي المالك– لا يشاركه فيه الفقراء ككسب الجاني"(٤).

وخلاصة ذلك : فإنّ المالك لا يزول ملكه عن شئ من ماله إلا بعد الدفع للمستحقين ، وبالتالي فالمستحقين لا يشاركون رب المال – المالك– في أموال الزكاة المستثمرة بعد وجوب الزكاة ، وقبل الأداء.

---

(١) روضة الطالبين للنووي جـ٤/٩٩.
(٢) استثمار أموال الزكاة ، دراسة فقهية مقارنة ، د/عبد العزيز فرج /٥٤ ، مرجع سابق.
(٣) الإنصاف جـ٣/٣٥.
(٤) كشاف القناع للبهوتي جـ٢/١٨١.

أمّا إذا عزل المالك الزكاة عن أمواله فلا يجوز له استثمارها إلا إذا منع مانع من توصيلها للمستحقين ، ولا بأس باستثمارها لحين توزيعها ، بحيث يضمن الخسارة.[١]

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو من ينوب عنه.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع لصالح المستحقين من قبل الإمام ، أو من ينوب عنه إذا وصلت إليهم ، بين مانع ومُجيز على النحو التالي:

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو من ينوب عنه.

قال بذلك : د/ عبد الله بن سليمان بن منيع ، د/ محمد نعيم ياسين ، د/عمر سليمان الأشقر ، د/ محمد رأفت عثمان ، د/ عيسى زكي شقرة.[٢] ، ود/ وهبة الزحيلي [٣]، ود/ عبد الله علوان[٤] ، والشيخ آدم شيخ عبد الله[٥]، والشيخ تجاني صابون محمد ، الشيخ محمد تقي العثماني.[٦]

(١) استثمار اموال الزكاة ، د/محمد عثمان شبير / ١٠ ، مرجع سابق.
(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ٨-٩ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ ، الموافق ٢-١٩٩٢/١٢/٣م /٣٩ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي جـ١٠/٧٩٣٩ ، طبعة دار الفكر طـ الرابعة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
(٤) أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله ناصح علوان/٥٤ ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والترجمة.
(٥) توظيف أموال الزكاة للشيخ آدم عبد الله ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث جـ١/٣٥٣ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
(٦) المرجع السابق /٣٣٥ ، ٣٨٨.

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول جواز استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام ، أو من ينوب عنه في مشاريع ذات ريع تعود بالنفع على المستحقين .

قال بذلك : كثير من العلماء المعاصرين منهم: د/عبد العزيز الخيّاط ، د/ محمد صالح الفرفور ، د/ حسن عبد الله الأمين [١] ، د/ محمد فاروق النبهان [٢]، عبد الفتاح ابو غده[٣] ، عبد الستار أبو غده ، محمد سليمان الأشقر[٤] ، مصطفى الزرقا [٥]، يوسف القرضاوي.[٦]

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول – القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاه من قبل الإمام أو من ينوب عنه– **بالكتاب** ، **والسنة** ، **والمعقول.**

أولًا : الكتاب : ١– قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[٧]

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث جـ٣٥٨/١ ، ٣٦٥ ، ٣٧١.
(٢) الاتحاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، د/ محمد فاروق النبهان/ ،٢٩٣ ، ٤٨٨.
(٣) فتوى له منشورة في مجلة المجتمع الكويتية العدد ٣٤/٧٩٣.
(٤) أبحاث واعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ٨-٩ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٢-١٩٩٢/١٢/٣م. /٥١ ،١٠٠
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ٤٠٤/١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) سورة التوبة آية رقم(٦٠).

وجه الدلالة : في الآية الكريمة دليل واضح على عدم جواز استثمار أموال الزكاة ؛ لأنّ مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة ، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف ، ويخالف مقتضى الحصر.(١)

نُوقش : بأنّ استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام ، أو من ينوب عنه اجتهاد في كيفية صرف الأموال للمستحقين ، وليس صرفًا لها في غير المصارف المنصوصة.(٢)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على وجوب إخراج الحق ، وهو الزكاة المفروضة يوم الحصاد ، وهو يدل على الفور(٤) ، وفي ذلك دليل واضح على عدم جواز استثمار اموال الزكاة من قِبل الإمام أو من ينوب عنه.

ثانيًا : السنة : ما رُوي عن عُقبة بن الحارث ، قال :" صلّى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم– العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت ، أو

(١) توظيف الزكاة ، د/ حسن الأمين ، بحث في مجلة المجمع العدد الثالث جـ٣٦١/١ ، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ، عبد الله علوان/٣٧.
(٢) نوازل الزكاة للغفيلي /٤٨٠ ، استثمار أموال الزكاة للفوزان/١٣٦.
(٣) سورة الأنعام جزء من الآية رقم(١٤١).
(٤) تفسير القرطبي جـ٩٩/٧.

قيل له ، فقال : كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة ، فكرهت أنْ أُبيتَه فقسمته.(١)

وجه الدلالة : في الحيث الشريف كره النبي- صلى الله عليه وسلم- تأخير تقسيم الصدقة ، وهو الإمام فدل ذلك على عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام ، أو من ينوب عنه ، وإنه يجب عليهم توزيع الزكاة الزكاة على المستحقين فور وصولها إليهم.

مناقشة الآية والحديث :

الاستدلال بهما غير مسلم به ؛ لأنّ الفورية في الإخراج تتعلق بالمزكي لا بالإمام ، فإذا أخرج المزكي زكاة ماله ، وسلمها للإمام أو نائبه فقد برأت ذمتُه.(٢)

ثالثًا : المعقول من عدة أوجه :

١- إنّ هذه الأعمال تعرض المال للفائدة والخسارة ، فربما يترتب عليها ضياع أموال الزكاة.(٣)

نُوقش ذلك من وجهين :

الأول : إنّ الاستثمار في الوقت الحاضر يخضع لدراسات جدوى دقيقة من قبل أهل الاختصاص والخبرة قبل البدء في أي مشروع ، وهذا من شأنه تقليل مخاطر الاستثمار.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد سالم عبد الودود ، عدد٣ جـ١/٤٠٥.
(٣) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع ، للشيخ آدم عبد الله ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث جـ١/٣٥٣.

الثاني: إنّ مال الزكاة نام ، فإذا حدثت خسارة أمكن تعويض هذه الخسارة من أموال الزكوات التالية وسدادها من الربح القادم ، أو تتحمل هذه الخسارة خزينة الدولة ؛ حتى لا يضيع حق الفقير.(١)

٢- إنّ أموال الزكاة أمانة في أيدي المسئولين عنها ؛ حتى يسلموها إلى أهلها ، وشأن الأمانة الحفظ فقط ، ولهذا فإنّ تصرف الإمام أو الساعي في أموال الزكاة بدون تمليك المستحقين لها أو صرفها عليهم غير جائز إلا في المنافع التى لا تزول أعيانها كالركوب ، أو شرب أبانها ، وما شابه ذلك.(٢)

نُوقش ذلك : بأنّه غير مسلم به ، فقد اجاز الفقهاء التصرف في مال الزكاة عند وجود الضرورة أوالحاجة ، ولذا أجاز جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، بيع مال الزكاة للضرورة.

يؤكد ذلك ما جاء في حاشية الخرشي:

"إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج ، واحتاجت إلى كراء يكون من الفئ ، فإن لم يكن فئ ، أو كان ولا أمكن نقلها ، فإنها تباع في بلد الوجوب ، ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيرًا".(٣)

ما قاله النووي في المجموع : " لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شئ من مال الزكاة من غير ضرورة ، فإنْ وقعت ضرورة ، بأن وقف عليه بعض الماشية ، أو

---

(١) توظيف الزكاة واستثمارها د/ عبد العزيز الخياط ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، جـ٣٧٢/١ ، فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة للفرفور بمجلة المجمع جـ٣٥٩/١.

(٢) توظيف الزكاة ، شيخ آدم عبد الله ، مجلة المجمع العدد الثالث، جـ٣٥٤/١.

(٣) حاشية الخرشي جـ٢٢٣/٢ ، الناشر دار الفكر للطباعة ، بيروت ، بدون طبعة أو تاريخ.

خاف هلاكه ، أو كان في الطريق خطر ، أو احتاج إلى رد جبران ، أو إلى مؤنة النقل ، أو قبض بعض شاة أو ما أشبه جاز البيع للضرورة ".[١]

ما قاله ابن قدامة في المغنى :

"إذا أخذها الساعي فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك.

لما رَوى : قيس بن أبي حازم "أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[٢]، فسأل عنها ، فقال المصدق : إني ارتجعتها بإبل فسكت[٣]، والرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها"[٤]

٣- إنّ استثمار أموال الزكاة يُعرّضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية ، وبالتالي يضيع حق الفقراء.[٥]

نوقش ذلك : بأنّ هذا الدليل مناقض لنص الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[٦] فقد جعل الله –تعالى– للقائمين عليها سهمًا.[٧]

---

(١) المجموع للنووي جـ١٧٥/٦.
(٢) كوماء : الكوم العظم في كل شئ ، يقال ناقة كوماء : ضخمة السنام طويلته ، انظر لسان العرب جـ٥٢٩/١٢ ، مادة "كوم" ، القاموس المحيط للفيروزآبادي جـ١١٥٦/١.
(٣) أخرجه أحمد في المسند : جـ٣١ رقم ١٩٠٦٦ /٤١٥ ، الناشر مؤسسة الرسالة ، البيهقي في سننه : كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات رقم ٧٣٧٥ جـ١٩١/٤ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، طـ الثالثة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.
(٤) المغنى لابن قدامة جـ٤٢٣/٢.
(٥) مجلة المجمع جـ٣٩٠/١.
(٦) سورة التوبة جزء من الآية رقم(٦٠).
(٧) استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير ، بحث منشور ضمن أبحاث واعمال الدورة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة /١٤ ، مجلة المجمع جـ٣٩٨/١.

٤- القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة لما فيه من تأخير صرفها لمن يستحقها مع قيام حاجتهم العاجلة والناجزة للزكاة ، ولحاجة استثمار الزكاة إلى إذن المستحقين ؛ لأنّ لهم ولاية كاملة على حقهم في الزكاة.(١)

نُوقش : بانّ الاستدلال غير مسلم به ؛ لأنه يحوز التصرف في مال الغير – أحيانًا- إذا كان في هذا التصرف مصلحة راجحة لرب المال.

ويؤيد ذلك :

ما ورد في حديث عروة البارقي" أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارًا يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه".(٢)

فقد تصرف عُروة في مال النبي – صلى الله عليه وسلم – تصرُّفًا لم يأذن فيه.(٣)

أجيب : بأنه يحتمل أن يكون عروة وكيلًا لرسول الله ﷺ ، أو مأذونًا له في البيع والشراء.(٤)

٥- إنّ استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تمليك الأفراد لها تمليكًا فرديًا ، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة(٥)

(١) استثمار أموال الزكاة د/ عيسى زكي شقرة ، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الدورة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة/٣٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب ، رقم (٣٦٤٢) جـ٤/٢٠٧.
(٣) نوازل الزكاة عبد الله الغفيلي /٤٨٦.
(٤) فتح الباري لابن حجر جـ٦/٦٣٤.
(٥) بدائع الصنائع ج٢/٩ ، حاشية الدسوقي ج١/٤٣١ ، المجموع جـ٥/٣٢٦ ، الكافي لابن قدامة جـ١/٣٧٩.

؛ لأنّ الله – تعالى– أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك.[١]

نُوقش ذلك : بأنه غير مسلم به ؛ لأنّ حق المستحقين في هذه الأموال ثبت من وقت إخراج المزكين لها ، والأمر في النهاية راجعٌ إلى ملكيتهم لهذا المال ، ولو بعد حين مع أرباحه وتثميره لهم ، وأنّ كل ما فعله الإمام ، أو من ينوب عنه هو زيادة هذه الأموال بالتوظيف ؛ حتى تغطي حاجة الفقراء ، أو مصلحة الأمة.[٢]

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام ، أو من ينوب عنه ، بالسنة ، والأثر ، والمعقول.

أولًا : السنة ، ومنها مايلي :-

١- ما رُوي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنّ رجلًا من الأنصار أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله ، فقال : أمَا في بيتك شئ ، قال: بلى ، حِلس[٣] نلبس بعضه ، ونبسط بعضه وقعب[٤] نشرب فيه الماء قال: ائتني بهما ، قال : فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله –صلى الله عليه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ٣٥٣/١ ، ٣٦٧ ، استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير ، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة/١١.

(٢) فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة للفرقور ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث جـ٣٥٩/١.

(٣) الحِلس : بالكسر : كساء على ظهر البعير تحت البرذعة ، وما يبسط في البيت من حصير ونحوه تحت كريم المتاع ، والجمع أحلاس ، انظر : لسان العرب جـ٥٥/٦ ، مادة حلس ، المعجم الوسيط جـ١٩٢/١ ، القاموس المحيط جـ٥٣٨/١.

(٤) القعب : القدح الضخم الغليظ الجافي ، وقيل : قدح من خشب مقعر ، والجمع قعاب وأقعب ، انظر : لسان العرب جـ٦٨٣/١ ، المعجم الوسيط جـ٧٧٨/٢.

وسلم- بيده ، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثًا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه واخذ الدرهمين ، واعطاهما الأنصاري ، وقال : اشترِ بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك ، واشترِ بالآخر قدومًا قاتني به ، فأتاه به ، فشد فيه النبي ﷺ عودًا بيده ، ثم قال له اذهب فاحتطب ، وبِعْ ولا أرينك خمسة عشر يومًا ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد اصاب عشرة دراهم ، فاشتري ببعضها ثوبًا ، وببعضها طَعامًا ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خيرٌ لك من أن تجئ المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إنّ المسالة لا تصلح إلا لثلاثة ، لذي فقر مدقع[١] ، أو لذي غُرم مفظع[٢] ، أو لذي دم موجع[٣]". [٤]

وجه الدلالة :

دلّ الحديث الشريف على جواز استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام ، أو من ينوبُ عنه ؛ لأنّه إذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجتهم ، فيما يعود عليهم بالنفع المستمر،

(١) مدقع أي : شديد يقضي بصاحبه إلى الدقعاء ، وهي الفقر و الذل ، انظر لسان العرب جـ٨/٨٩ ، القاموس المحيط جـ١/٧١٦.

(٢) غرم مفظع : المفظع : الشديد الشنيع ، يُقال فَظُعَ الأمرُ اي : اشتدت شناعته ، وجاوز المقدار في ذلك ، انظر القاموس المحيط جـ١/٧٤٧ ، المصباح المنير جـ٢/٤٧٨.

(٣) دم موجع : اسم جامع لكل مرض مؤلم ، والجمع أوجاع ، وهو أن يتحمل دية فيسعى بها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، فإنْ لم يؤدِها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله ، انظر : لسان العرب جـ٨/٣٨٠ ، المصباح المنير جـ٢/٦٤٨.

(٤) اخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة جـ٢/١٢٠ ، رقم (١٦٤١) ، واللفظ له ، والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد جـ٣/٥١٤ ، رقم(١٢١٨) ، وقال حديث حسن.

من خلال المنشآت والمشاريع التى تنشأ من مال الزكاة ، وتوزيع ريعها على المستحقين.[١]

نوقش ذلك : بأنّ الحديث عام في الحثّ على الاستثمار والإنتاج ، وليس خاصًا باستثمار أموال الزكاة.[٢]

أجيب : لو سلمنا أنّ الحديث عام في الحث على الاستثمار ، فإنّ استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين يدخل ضمن هذا العموم من باب أولى.

٢- ما رُوي عن عروة البارقي "أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارًا يشتري له به شاةً ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه".[٣]

وجه الدلالة : في الحديث الشريف دليل واضح على جواز استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين من قبل الإمام ، أو من ينوب عنه بدون إذنهم ؛ لأنّه إذا جاز استثمار مال الغير بغير إذنه – كما هو وارد فى الحديث الشريف- جاز للإمام أو نائبه من باب أولى.

نُوقش ذلك من وجهين :

الأول : أنها واقعة في عين .

(١) استثمار اموال الزكاة ، د/محمد عثمان شبير ، مرجع سابق /١٢ ، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع د/ حسن عبد الله الأمين ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث جـ٣٦٦/١.

(٢) استثمار اموال الزكاة ، د/ محمد عثمان شبير /١٥ ، مرجع سابق.

(٣) سبق تخريجُه.

الثاني : يحتمل أن يكون عروة كان وكيلًا للنبي – صلى الله عليه وسلم– ، أو مأذونًا له في البيع والشراء.(١)

ثانيًا : الأثر ، ومنه ما يلي :

١– ما رُوي عن زيد بن أسلم عن أبيه أنّه قال : " خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهّل ، ثم قال: لو أَقْدِرُ لكما على أمر أنفعكما فيه ، ثم قال : بلى ها هنا مالٌ من مالِ الله ، أريدُ أنْ أبعثَ به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكونُ لكما الربح. فقالا : ودِدْنا ، ففعل ، فكتب إلى عمر بن الخطّاب ، أنْ يأخذ منهما المال ، فلما قدِما ، باعا فأُرْبحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا : لا ، فقال : عمر بن الخطّاب : ابنا امير المؤمنين ، فأسلفكما ، أدّيا المال وربحه ، ، فأمّا عبد الله فسكت ، وأمّا عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال أو هلك لضمِنّاه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جُلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فقال عمر : قد جعلتُه قراضًا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطّاب نصفَ ربح المال".(٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر جـ٦/٦٣٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض رقم(٢٥٣٤) جـ٤/٩٩٢، الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية أبو ظبي – الإمارات ، طـ الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

وجه الدلالة : في هذا الأثر لم يعترض عمر–رضي الله عنه– على أنّ ابنيه استثمرا المال ، وإنما اعترض على أنّ أبا موسى– رضي الله عنه– خصّهما بذلك دون بقية الجيش ، وأذن لهما فى استثمار المال العام ، ونصف الربح لهما ، فمن باب أولى يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين ، ويكون الربح كله لهم.(١)

نُوقِش : بأنّ المال الذي رخَص عمر – رضي الله عنه – في استثماره مالًا عامًا من أموال المصالح العامة ، ولم يكن مال زكاة ، وأموال الزكاة حقٌّ للفقراء والمساكين ، فهي أشد حُرمة ، وليست كأموال المصالح العامة.(٢)

أجيبُ عن ذلك : بانّ المال المستثمر وصف بأنه "مال الله" فيمكن قياس مال الزكاة عليه ، بجامع انّ كليهما حق مالى لله – تعالى– .(٣)

١– ما روي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في قصة أصحاب الغار الثالثة ، وقال الآخر: "اللهم إن كنت تعلم أنى استأجرت أجيرًا بفَرْق(٤) من ذرة ، فأعطيته ، وأبَى أنْ يأخذ ، فعمدتُ إلى ذلك الفرق فزرعته ، حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها ثمّ جاء فقال: يا عبد الله ، أعطني حقّي ، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك ، فقال : أتستهزئُ بي

(١) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع ، لتيجانى صابون محمد ، بحث منشور بمجلة المجمع ، العدد الثالث ، جـ٣٣٦/١ ، مصارف الزكاة ، وتمليكها لعبد الرازق العاني/٥٤٣.
(٢) تمليك الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ، تقي اعثماني ، بحث منشور بمجلة المجمع ، العدد الثالث ، جـ٣٨٩/١ ، استثمار الزكاة د/ طالب بن عمر الكثيري ، بحث منشور على الانترنت على موقع https:www.alukah.net .
(٣) استثمار اموال الزكاة ، المرجع السابق ، نوازل الزكاة د/عبد الله الغفيلي/٤٨٨.
(٤) الفَرْقُ : مكيال يسع ثلاثة أصع ، أو يسع ستة عشر رطْلًا ، انظر القاموس المحيط جـ٩١٧/١ ، المصباح المنير جـ٤٧٠/٢ ، مادة "فرق".

؟!! قال: فقلت : ما أستهزئ بك ، ولكنها لك ، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنا ، فكشف عنهم.(١)

وجه الدلالة :

تصرف الرجل في ملك غيره بغير إذنه ، مع أنه ليس له حق التصرف والنظر وأجيز عمله لما كان في مصلحته ، وتصرف الإمام في مال الزكاة أولى ؛ لأنّ له حق التصرف والولاية.(٢)

نوقِش ذلك :

بأنه يحتمل أن الرجل استاجره بفرق في الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستاجر ؛ لأنّ ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك – المستأجر– صح تصرفه ؛ لأنّه تصرف فيما يملكه ، ثم تبرع للأجير بما اجتمع منه عن رضا وطيب نفس.(٣)

ثالثًا : المعقول ، ومنه ما يلي :

١– استثمر النبي– صلى الله عليه وسلم– وأصحابه إبل الصدقات ، وغنامها ، وأنعامها ، وأنفق ذلك على الفقراء.(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي ، رقم ٢٢١٥ ، جـ٧٩/٣ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الذكر والدعاء والاستغفار ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، رقم٢٧٤٣ جـ٢٠٩٩/٤.
(٢) استثمار الزكاة د/ طالب بن عمر الكثيري ، بحث منشور على الانترنت ، مرجع سابق.
(٣) فتح الباري لابن حجر جـ٤٠٩/٤.
(٤) رأي في توظيف الزكاة واستثمارها د/ عبد العزيز الخيّاط ، بحث منشور بمجلة المجمع ، العدد الثالث جـ٣٧١/١.

والدليل على ذلك :

ما رُوي عن أنس– رضي الله عنه– أنّ ناسًا من عُرَيْنَة قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في المدينة فاجتووْها[١] فقال لهم رسول الله ﷺ : إنْ شئتم أنْ تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فصحوا ، ثمّ مالوا على الرِّعاء ، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذَوْدَ[٢] رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم ، وأرجلهم، وسمل أعينهم ، وتركهم من الحَرّة حتى ماتوا."[٣]

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ لم يصرف الزكاة فور وصولها إليه بل جعل لإبل الزكاة راعيًا ، وفي ذلك دلالة على جواز تنمية الزكاة ، والاستفادة من درها ونسلها وصوفها.[٤]

نوقش ذلك : بأنّ ما حدث من النبي ﷺ وأصحابه من تأخير صرف الزكاة لم يكن الغرض منه تنمية أموال الزكاة واستثمارها ، وإنما كانوا يحتفظون بها لحين

---

(١) فاجتووها : الجوى : المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها –أي: كرهوها – لمرض لحقهم بها ، انظر : لسان العرب جـ١٥٨/١٤ ، مادة"جوى" ، ومشارق الأنوار على صحيح الآثار لأبو الفضل جـ١٦٥/١ ، الناشر المكتبة العتيقة ، ودار التراث بدون طبعة أو تاريخ.

(٢) ذَوْدَ: الذود يعني السوق والطرد والدفع ، يُقال : ذدته ، أذوده عن كذا أي: دفعته ، والذود للقطيع من الإبل من الثلاث إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ، انظر لسان العرب جـ١٦٧/٣-١٦٨ مادة "ذود" ، الكنز اللغوي في اللسن العربي لابن السكت/١١٥ ،الناشر مكتبة المتنبي ، القاهرة ، بدون طبعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن ، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله جـ٥٢/٦ رقم(٤٦١٠) ، ومسلم في صحيحه : كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين جـ١٢٩٦/٣ رقم (١٦٧١).

(٤) استثمار أموال الزكاة ، محمد عثمان شبير/١٢ ، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الدورة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

توزيعها على المحتاجين ، وأنّ ما يحدث من تناسل وتوالد ودر لبن فهذا أمر طبيعي غير مقصود.(١)

٢- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قِبَل الأوصياء ، والدليل على ذلك:

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: " ألا من ولي يتيمًا له مال ، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".(٢)

فإذا جاز استثمار أموال الأيتام ، وهي مملوكة حقيقة لهم ، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين ؛ لتحقيق منافع لهم ، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام –خصوصًا الفقراء منهم-.(٣)

نوقش : بأنّ هذا خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية ، بدليل وجوب الزكاة فيها ؛ حتى لا تأكلها الصدقة ، أما أموال الزكاة فلا تزيد على حاجات المستحقين في الغالب ، وإذا زادت فى قطر تنتقل إلى قطر آخر.(٤)

٣- توسع العلماء في مصرف في سبيل الله ، فشمل كل قربة إلى الله – تعالى- كبناء الملاجئ والمستشفيات ، والمصانع والحصون ، وعمارة

(١) مناقشة د/ محمد رأفت عثمان ضمن أبحاث حكم استثمار الزكاة في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة/٥١.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم رقم(٦٤١) جـ٢٣/٣ ، في إسناده مقال ؛ لأن المثني بن الصباح يضعف هذا الحديث.
(٣) استثمار اموال الزكاة د/محمد عثمان شبير ، مرجع سابق/١٣ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ٤٠٤/١.
(٤) أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته ، د/محمد عبد الرحمن حفظاوي ، بحث منشور على الإنترنت على موقع http://wefaqder.net.

المساجد وغيرها مما فيه الخير للمسلمين، كما نقله الرازي في تفسيره عن تفسير القفال ، عن بعض العلماء.(١)

فإذا جاز صرف اموال الزكاة في جميع وجوه الخير ، جاز استثمارها في تلك المشروعات التي تعود بالنفع على المستحقين.(٢)

نوقش : بأنّه غير مسلم به ؛ لأنّه ورد في بعض كتب التفسير لفقيه غير معروف ، كما أنّ الفقهاء متفقون على أنّ المراد بمصرف "في سبيل الله" الجهاد في سبيل الله ، وما في معناه.(٣)

٤- نصّ الشارع الحكيم على إخراج الزكاة في وقت معين ، ولم ينص على طريقة معينة ، أو وقتًا معينًا في تقسيمها.(٤)

٥- استثمار الأموال الزكوية وسيلة نافعة لمستحقيها ، والشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، والمصلحة راجحة في الاستثمار.(٥)

٦- قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال الوقف ، بجامع أنّ كلا منهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله – سبحانه وتعالى- فكما يجوز تنمية مال الوقف واستثماره ، والتصرف فيه بما يحقق مصلحة

(١) تفسير الفخر الرازي جـ١٦/٨٧ ، أحكام الزكاة عبد الله علوان/٣٧.
(٢) استثمار أموال الزكاة د/محمد عثمان شبير/١٢ ، مرجع سابق.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي جـ١/٢٩٨ ، العناية شرح الهداية للبابرتي جـ٢/٢٦٤ ، طبعة دار الفكر بدون طبعة أو تاريخ ، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي جـ١/٣٢٧ ، الذخيرة للقرافي جـ٣/١٤٨ ، أسنى المطالب للأنصاري جـ١/٣٩٨ ، روضة الطالبين جـ٢/٣٢١ ، العدة للمقديسي/١٥٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١/٤٢٧.
(٤) مجلة المجمع جـ٣/٤١٥.
(٥) نوازل الزكاة ، د/ عبد الله الغفيلى/٤٩٥.

الموقوف عليهم ، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها لصالح المستحقين.(١)

نوقش : بأنه قياس مع الفارق ، فقد عرف الفقهاء الوقف بتعريفات منها:

- حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.(٢)
- حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.(٣)
- وقيل يقصد به تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة.(٤)

وهذه التعريفات – مع اختلاف عباراتها– إلا أنها متفقة على أنّ المقصود من الوقف هو : منفعة الموقوف وريعه ، مع بقاء رقبة الموقوف وعينه ، أمّا المقصود من الزكاة فهو تمليك رقبة المال ومنفعته للفقير ، ولا يشترط بقاء الرقبة أو العين فللمستحق أنْ يستهلكها.(٥)

(١) استثمار أموال الزكاة ، د/محمد عثمان شبير /١٣ ، ضمن أبحاث وأعمال الدورة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق.
(٢) تبيين الحقائق جـ٣/٣٢٥ ، منح الجليل للحطَاب جـ١٠٨/٨ ، طـ دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م.
(٣) مغني المحتاج ، جـ٣/٥٢٢.
(٤) المغني لابن قدامة جـ٦/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢/٢٥٠.
(٥) استثمار أموال الزكاة د/ عيسى زكي شقرة ، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة /٣٨ ، مرجع سابق.

٧- العمل بالاستحسان[١] في هذه المسألة خلافًا للقياس[٢] ، فهذه المسألة – وإن كان الأصل فيها عدم الجواز- إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد ، واختلاف الدول ،وأنظمة العيش وأنماط الحياة.[٣]

نوقش : بأنّ العمل بالاستحسان ، أو بما هو خلاف الأصل للحاجة أو للضرورة ينبغي أن يُقيد بضوابط وقيود تحمي أموال الزكاة من الضياع.[٤]

- هذا وبعد العرض السابق لأقوال العلماء المعاصرين ، والأدلة ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من تلك الأدلة ، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم- أنّه على الرغم من أنّ ظاهر النصوص يؤيد قول المانعين من استثمار أموال الزكاة ، إلا أنني أرجح قول المجيزين لاستثمار تلك الأموال ؛ وذلك للأسباب التالية :-

١- قوة ادلتهم ، حيث استطاعوا الرد على الطعون التى وجهت لبعض الأدلة.

٢- ضعف أدلة المخالفين ؛ حيثُ إنها لم تسلم من الطعن.

---

(١) الاستحسان في اللغة : مشتق من الحسن ، وهو ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني ، وإن كان مستقبحًا عند غيره (الكليات لأبو البقاء /١٠٧ ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ، المعجم الوسيط جـ١٧٤/١ ، مادة "حسن") ، واصطلاحًا هو: أن يعدل الإنسان عن أنْ يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول (كشف الأسرار ، على أصول البذوي للبخاري جـ٣/٤)

(٢) القياس في اللغة : مصدر قاس يقيس قياسًا ، إذا قدر ، تقول: قايست بين الأمرين ، أي: قدرت ، ويأتي بمعنى المساواة ، تقول: فلان يقاس بفلان أي: يساويه، (معجم مقاييس اللغة جـ٤٠/٤ ، مختار الصحاح /٥٥) ، واصطلاحًا : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما (البرهان في أصول الفقه للجويني جـ٧٤٥/٢ ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - دار الأنصار – القاهرة.

(٣) توظيف الزكاة للفرفور ، بحث منشور بمجلة المجمع العدد الثالث جـ٣٥٨/١.

(٤) استثمار أموال الزكاة ، د/ محمد عثمان شبير ، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة/١٦.

٣- الأخذ بهذا القول يحقق مصالح الشريعة المبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

٤- حاجة المستحقين إلى تأمين موارد مالية دائمة وثابتة ، وتوفير فرص عمل للعاطلين منهم.

٥- قلة أموال الزكاة في بعض الأحيان ، وكثرة المصارف التى تستحق اموال الزكاة ، وبالاستثمار يتم تحقيق الكفاية ، وتغطية جميع المصارف المستحقة.

٦- من صلاحيات الإمام العمل على استثمار أموال الزكاة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، طالما أنها تعود بالنفع على هؤلاء المستحقين ، على أنْ تكون هناك احتياطات شديدة تؤخذ في الاعتبار ، حتى لا يكون هناك أي احتمال لوقوع خسائر.

المبحث الثالث

ضوابط الاستثمار ، وتكاليفه ، وزكاة مال الزكاة المستثمر

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضوابط الاستثمار:

بعد ترجيح القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام ، أو من ينوب عنه طالما أنّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، وأنه يعود بالنفع على المستحقين ، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه ، ولكن لا بد من اتباع ضوابط شرعية خاصة تضمن تحقيق المصلحة من استثمار تلك الأموال ، وعدم وقوع أي ضرر بها.

وهذه الضوابط كالتالي:

١- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة – كغيرها- بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة ، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض- تسييل- الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التى ستوضع فيها أموال الزكاة مُجدية ومأمونة ، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة ، وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية.

٧- انْ يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.[١]

المطلب الثاني : تكاليف الاستثمار :

يقصد بذلك نفقات ورواتب ومكافآت القائمين على استثمار الأموال الزكوية ، وهل تحسم تلك النفقات من الزكاة أم لا ؟

القائمون على استثمار أموال الزكاة نوعان :

الأول : من يتقاضى راتبًا من بيت مال المسلمين – الخزانة العامة- كالحاكم والوالي ، أو القاضي ، ومن يشرف على الزكاة إشرافًا عامًا ، فلا بعطى من الزكاة ؛ لأنه لم يفرّغ نفسه لذلك ، ولم اجد خلافًا بين الفقهاء في ذلك ، حيثُ قرروا بأنه لا يحق للإمام ولا الوالي ، ولا القاضي الأخذ من الزكاة – مصرف العاملين عليها – ؛ لأخذهم من بيت المال.[٢]

الثاني : من فرّغ نفسه للعمل فى أعمال الاستثمار كالكاتب ، والحاسب ، والمستثمر ، وغيرهم ممن كان إشرافهم على الزكاة إشرافًا خاصًا ، فهؤلاء قد اختلف الفقهاء في حكم إعطائهم من الزكاة على قولين :

(١) الفقه الإسلامي ، وأدلته د/وهبة الزحيلي جـ١٠/٧٩٣٩-٧٩٤٠ ، استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير ، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الدورة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة/١٧.

(٢) ينظر تبيين الحقائق جـ١/٢٩٧ ، الذخيرة للقرافي جـ٣/١٤٥ ، أسنى المطالب للأنصاري جـ١/٣٩٥ ، روضة الطالبين جـ٢/٣١٣ ، استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير /١٨ ، مرجع سابق.

القول الأول :

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة[١]، إلى أنهم يُعْطَوْن من سهم العاملين عليها ، **<u>وذلك لما يلي :-</u>**

١- انطباق دلالة عموم لفظ- العاملين- على القائمين بالاستثمار ؛ لقيامهم بالعمل في مصلحة تنمية مال الزكاة ، كذلك يجوز أخذهم قياسًا على المنصوص عليه لدى الفقهاء كالساعي على الزكاة بجامع العمل في الزكاة من كل منهما.

٢- إنّ منفعة استثمار الزكاة وتنميتها لا تقل عما يذكره الفقهاء من وظائف تندرج تحت وصف العاملين عليها[٢]، إذا تحققت فيها الشروط اللازمة من أمن المخاطر بتلك الأموال ، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها التي تحول دون استثمارها ، بل ربما كان في استثمارها – أموال الزكاة – من المحافظة عليها ، وتنميتها لإفادة أكبر عدد من المستحقين ، مالا يكون في غيرها من وظائف العاملين على الزكاة.[٣]

القول الثاني :

ذهب إليه المالكية إلى أنه لا يُعطَى الراعي أو الحارس ، ومن في معنيهما ، كالمستثمر من أموال الزكاة ، وإنما يُعطى من سهم المصالح ، أو بيت المال.

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٣/٣٣٩ ، الهداية للمرغيناني جـ١/١١٠ ، المجموع جـ٦/١٦٨ ، روضة الطالبين جـ٢/٣١٣ ، المغني لابن قدامة جـ٢/٤١٠-٤١١ ، العدة شرح العمدة /١٥٤.

(٢) قال ابن قدامة : يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة ، وكذلك الحاسب ، والكاتب ، والحاشد ، والخازن ، والحافظ ، والراعي ، ونحوهم ، فكلهم معدودون من العاملين عليها ، المغنى لابن قدامة جـ٢/٤١٠-٤١١.

(٣) نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلي /٥٠٠.

يؤكد ذلك ما جاء في حاشية الدسوقي :

لا يُعطى راعٍ ، وحارسٍ من الزكاة ؛ لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهم ؛ لكونها تفرق غالبًا عند أخذها ، بخلاف الجابي ومن معه ، فإنّ شأن الزكاة احتياجها إليهم ، فإن دعت الضرورة الراع أو سائق أو لحارس على خلاف الشأن فأجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة.(١)

هذا وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، أرى – والله تعالى أعلى واعلم– أنّ الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائلين أنّ القائمين على استثمار أموال الزكاة يعطون أجورهم من الزكاة ؛ لأن عملهم سبب في تنمية مال الزكاة ، ولأن عملهم في استثمار أموال الزكاة لا يقل أهمية عن أي وظيفة من الوظائف التي تندرج تحت وصف العاملين عليها ، والأفضل أن تكون نفقات الاستثمار من أجرة القائمين عليه ، وغيرها من بيت المال ، خاصةً في بداية المشروع الاستثماري ، امّا في حالة ما إذا استقر المشروع وأصبح يُدر ربحًا حينئذ لا مانع من أن تُحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع.(٢)

وبناءً على ما سبق من أنّ الراجح إعطاء القائمين على استثمار أموال الزكاة منها ، فقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يُعْطَى لهؤلاء القائمين على الاستثمار على قولين :

القول الأول : ذهب إليه أبو حنيفة إلى انه يُعطى على سبيل الكفاية ؛ لأنه فرغ نفسه للعمل للفقراء ، فيكون كفايته في مالهم.(٣)

---

(١) حاشية الدسوقي جـ١/٤٩٥.
(٢) استثمار اموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير /٢٠ بحث ضمن أبحاث وأعمال قضايا الزكاة المعاصرة.
(٣) الاختيار للموصلي جـ١/١١٩ ، بدائع الصنائع للكاساني جـ٢/٤٤ ، تبيين الحقائق جـ١/٢٩٧ ، الهداية جـ١/١١٠.

القول الثاني : ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، إلى أنّه يُعطَى أجرة المثل.[١]

هذا والذي أراه راجحًا – والله تعالى أعلى وأعلم – هو القول الثاني ، وهو قول جمهور الفقهاء ، القائلين بأنّ القائمين على استثمار أموال الزكاة يُعْطَون أجرة المثل – أي على قدر عملهم–.

المطلب الثالث : زكاة مال الزكاة المستثمر:

يمكن تخريج هذه المسالة – زكاة مال الزكاة المستثمرة – على زكاة المال الموقوف ، والتى اختلفت فيها أقوال الفقهاء على النحو التالي :

القول الأول :

ذهب إليه الأحناف[٢] إلى أنّه لازكاة في المال الموقوف مطلقًا فقد جاء في بدائع الصنائع :

"لاتجب الزكاة في سوائم[٣]الوقف ، والخيل المبسلة[٤] ؛ لعدم الملك ؛ لأنّ في الزكاة تمليكًا ، والتمليك في غير الملك لا يُتصور.[٥]

(١) بداية المجتهد لابن رُشد جـ٣٧/٢ ، دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، المجموع جـ١٦٨/٦ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية جـ٢٢٣/١ ، مكتبة المعارف – الرياض طـ الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، العدة /١٥٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قُدامة جـ٤٢٣/١.

(٢) حاشية الشلبي بتبيين الحقائق جـ٢٥٢/١ ، رد المحتار لابن عابدين جـ٢٥٩/٢.

(٣) السوائم في اللغة: جمع سائم وسائمة ، يُقال : سامت الماشية سومًا ، أرسلت لترعى بنفسها ، ولا تعلف ، انظر : لسان العرب جـ٣١١/٢ ، مادة "سوم" ، وشرعًا : المكتفية بالرعي في أكثر العام لقصد الدر والنسل ، انزر حاشية رد المحتار جـ٢٧٥/٢.المصباح المنير للفيومي جـ٢٩٧/١.

(٤) المبسلة : المباسلة هي المصوالة في الحرب ، والمستبسل : الذي يوطن نفسه على الموت أو الضرب ، انظر مختار الصحاح /٣٤ ، لسان العرب جـ٥٤/١١.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني جـ٩/٢.

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى وجوب الزكاة في المال الموقوف مطلقًا ، سواء كانت موقوفة على معين ، أو على غير معين ، وذلك لبقاء ملك الواقف عليها تقديرًا.(١)

القول الثالث :

ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة ، إلى التفرقة بين ما إذا كان الوقف على معين ، أو غير معين

- فإن كان الوقف على معين ، كعمرو ، أو على جماعة معينة ، وجبت فيه الزكاة ؛ لأنّ الموقوف عليه قد مَلَكَ العين الموقوفة ملكًا مطلقًا ، وله أنْ يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف.(٢)
- أمّا إذا كان الوقف على غير معين كالفقراء ، أو المساجد ، أو المدارس ، أو الغزاة ، فلا زكاة فيه ؛ لأنّ الملك لم يثبت فيها ، ولا يتمكن من التصرف فيها بأي نوع من التصرفات.(٣)

هذا وبعد العرض السابق لمسألة زكاة المال الموقوف ، وما ورد فيها من أقوال الفقهاء ، والأدلة التى استندوا إليها ، أرى أنّ القول الراجح – والله تعالى أعلى وأعلم – هو القول الثالث ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة القائلون بالتفرقة بين الوقف على معين أو غير معين ، وأنه إذا كان الوقف على معين وجبت فيه الزكاة ، وإن كان على غير معين فلا زكاة فيه.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢/٧ ، حاشية الدسوقي جـ١/٤٨٥.
(٢) المجموع شرح المهذب جـ٥/٣٤٠ ، مغني المحتاج جـ١/٥٥٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١/٣٧٩.
(٣) المراجع السابقة.

وبناءً على القول الراجح في زكاة المال الموقوف نرى :

أولاً : إذا كان مال الزكاة المستثمر ليس له مالك معين ، ولكن أخرجه الأغنياء من ملكهم ، وقبضه الإمام أو نائبه ، ولم يصل إلى مستحقه بعد ، وهذه هي الحالة الغالبة في مثل تلك الأموال المستثمرة ، فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيه لما يلي :-

١- عدم تحقق شرط الملك التام في المال المستثمر ؛ ذلك أنّه خرج من ملك المزكّي ، ولم يقبضه المستحق ، أو يستحق لمعين ، ولكن هو في حوزة الإمام أو نائبه لصرفه في مصارفه الشرعية.

٢- إنّ الزكاة لو وجبت في أموال الزكاة المستثمرة ، لوجب في هذه الزكاة زكاة أيضًا ، إذا عُزلت ، ولم يبادر بصرفها حتى حال عليها الحول ، وهذا يفضي إلى التسلسل ، وهو باطل ، فما أفضى إليه باطل أيضًا.

٣- إنّ هذه الأموال الزكوية المستثمرة لها مصارف معينة ، ولو وجبت الزكاة فيها ، فإنّ مصارف هذه الزكاة الواجبة هي بعينها مصارف الأموال المستثمرة ، فلا فائدة من اقتطاع شئ من هذه الأموال باسم الزكاة ؛ لأنّ مصارفها واحدة.[١]

(١) نوازل الزكاة د/ عبد الله الغفيلي /٥٠٥ ـ ٥٠٦ ، استثمار أموال الزكاة للفوزان /٢٦٦.

٤- قياس أموال الزكاة المستثمرة على المال الموقوف على غير معين في عدم وجوب الزكاة[١] بجامع انّ كلاً منهما حقّ مالي واجب لله ليس له مالك معين.[٢]

ثانيًا : أنْ يكون استثمار أموال الزكاة بعد تعيين المستحقين لها ، وذلك كأن يتم إنشاء مصنع من مال الزكاة ، ويخصص ريعه لفقراء معينين كعمرو ، وزيد ، وكان هذا الريع زائدًا عن الحاجة الأصلية لهما ، زكوا الزائد من الريع في نهاية السنة ، إذا بلغ النصاب ؛ لأنهم يملكونه ملكًا تامًا.[٣]

(١) وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة ، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٢٥٩/٢ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٥٥٢/١ ، الكافي لابن قدامة جـ٣٧٩/١.
(٢) استثمار اموال الزكاة /١٩ ، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.
(٣) استثمار اموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير /٢٠ ، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا المعاصرة.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وتكتمل بعظمته الفضائل والنعم وبعد أنّ انتهيت- بفضل الله تعالى- من هذا البحث ، أُشير إلى أهم النتائج ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :-

١- استثمار أموال الزكاة هو: تشغيل أموال الزكاة بقصد تنميتها لصالح مستحقيها ، وفقًا للضوابط الشرعية ، والأنظمة المرعية.

٢- لا يجوز للمالك استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين ، وعليه أنْ يبادر بإخراجها ، إلاّ إذا منع مانع من توصيلها فلا بأس باستثمارها لحين توزيعها ، ويكون ضامنًا لها.

٣- يجوز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة إذا كانت هناك ضرورة وحاجة إلى ذلك ، ولكن وفقًا لضوابط شرعية تضمن تحقيق المصلحة من استثمار تلك الأموال ، وعدم وقوع أي ضرر بها .

٤- إنّ القائمين على استثمار أموال الزكاة يُعطَون نفقاتهم ورواتبهم من الزكاة؛ لأنّ عملهم سبب في تنميتها ، ولكن في بداية المشروع الاستثماري يعطَون من بيت المال ، أمّا بعد استقرار المشروع ، وأصبح يدر ربحًا ، حينئذ لا مانع من أن تُحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع.

٥- أنْ تكون أجرة القائمين على استثمار أموال الزكاة هي أجرة المثل على قدر عملهم.

٦- إذا كان مال الزكاة المستثمر ليس له مالك معين كأن أخرجه الأغنياء من ملكهم ، وقبضه الإمام أو نائبه ، ولم يصل إلى مستحقه ، فالظاهر عدم

وجوب الزكاة فيه ، أما إذا كان استثمار أموال الزكاة بعد تعيين المستحقين لها ، زكوا الزائد من الريع في نهاية السنة إذا بلغ نصابًا ؛ لأنهم يملكونه ملكًا تامًا.

أهم المصادر والمراجع

أولًا : كتب اللغة :

- القاموس الفقهي ، لغة واصطلاحًا ، المؤلف الدكتور سعدي أبو حبيب ، طبعة دار الفكر ط الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ط الثامنة ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، مطبعة دار صادر بيروت – ط الثالثة ١٤١٤ هـ.
- مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الرازي ، الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ط الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم لغة الفقهاء ، المؤلف محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر دار النفائس ط الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، الناشر دار الفكر ١٢٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- المعجم الوسيط ، المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر دار الدعـوة.

ثانيًا : كتب التفسير :

- احكام القرآن محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن العربي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت لبنان ، ط الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.
- أحكام القرآن ، علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ، المتوفى٥٠٤ هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٥هـ.
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ط الثانية ١٢٨٤هـ - ١٩٦٤م ، طبعة مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت – ط الثالثة ١٤٢٠ هـ.

ثالثًا : كتب الحديث :

- سنن أبي داوود ، للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي ، المكتبة العصرية صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر – ط الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الناشر طوق النجاة ، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتحُ الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار المعرفة – بيروت.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، أبو ظبي الإمارات ، ط الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق عصام الدين الصبايطي ، دار الحديث ، مصر – ط الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

رابعًا : كتب الفقه :

١-كتب المذهب الحنفي :

- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي البلدجي مجد الدين ا بو الفضل الحنفي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ١٢٥٦هـ – ١٩٢٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الأميرية – بولاق – القاهرة ، ط الأولى ١٢١٢هـ.

- رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ط الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- العناية شرح الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي ، دار الفكر – بيروت.
- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢– كتب المذهب المالكي :

- حاشية الخرشي أبو عبد الله محمد بن علي الخرشي ، دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، طبعة دار الفكر.
- الذخيرة أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط الأولى ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه اهل المدينة ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، ط الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن احمد عليش أبو عبد الله المالكي ، الناشر دار الفكر بيروت.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب ، الناشر دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣– كتب المذهب الشافعي :

- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
- الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- روضة الطالبين للإمام النووي ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق – عمان ، ط الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي ، الناشر دار الفكر .
- مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، الناشر دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، طبعة دار الفكر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي عباس شهاب الدين الرملي ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، ط الأخيرة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤- كتب المذهب الحنبلي :

- زاد المستنقع في اختصار المقنع موسي بن أحمد بنموسى بن سالم بن عبسي بن سالم الحجاوي المقدسي ، المحقق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر ، الناشر دار الوطن للنشر – الرياض.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي.
- العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، الناشر دار الحديث ، القاهرة بدون طبعة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م..
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الفكرعالم الكتب ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي.

٥- <u>كتب المذاهب الأخرى :</u>

- البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمصار لاحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.
- المحلى لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

خامسًا : المراجع الحديثة :

- أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، عمان دار النفائس ١٤١٨هـ.
- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ٨-٩ جمادى الأولى ١٤١٣هـ الموافق ٢-١٩٩٢/٢/٣م.
- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام ، الإصدار الأول.
- احكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته د/ محمد عبد الرحمن حفظاوي ، بحث منشور على الانترنت على موقع http://wefaadev.net.
- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، قطب مصطفى سانو ، ط دار النفائس ، الأردن ، ط الأولى ٢٠٠٠م.
- استثمار أموال الزكاة د/ عبد العزيز فرج ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون بأكاديمية دبي ، العدد الثاني ٢٠١٧م.
- استثمار أموال الزكاة د/ عيسى زكي شقرة ، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في الكويت ١٩٩٢م.
- استثمار أموال الزكاة د/ محمد عثمان شبير ، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في الكويت من ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ ، الموافق ٢-١٩٩٢/١٢/٣م.
- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع لتيجاني صابون محمد ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- توظيف أموال الزكاة للشيخ آدم عبد الله ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ط ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- التوجيه الاستثماري للزكاة ، دراسة اقتصادية تحليلية مقارنة ، عبد الفتاح محمد فرج ، دبي مطبعة بنك دبي الإسلامي ١٩٩٧م.
- تمليك الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ، تقي عثماني ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- رأي في توظيف الزكاة واستثمارها ، د/ عبد العزيز الخياط ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث.
- الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال ، زياد إبراهيم مقداد ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول ، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة من ٨–٩ مايو ٢٠٠٥م.
- فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة للفرفور ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقع الإسلامي ، العدد الثالث.
- محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، أحمد الصغير قرواي ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر.
- معاملات البنوك ، وأحكامها الشرعية ، د/محمد سيد طنطاوي ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٩٤م.

- العملات الأجنبية ، الاستثمار والتمويل ، مروان عوض ، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية ١٩٨٨م ، عمان.
- معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي ، ليلى مقدم ، سمير طعيبة ، جامعة غرداية ، الجزائر ٢٠١١م.
- الموسوعة الاقتصادية راشد البراوي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية – القاهرة١٩٧١م.
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية د/ حسين عمر ، مكتبة القاهرة الحديثة١٩٦٥م.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية "الاستثمار" ، الكويت ١٩٨٢م.